الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت

كلية علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير

قسم : علوم مالية و محاسبية

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

تسيير الميزانية في المؤسسات العمومية الإستشفائية ذات الطابع الخاص

دراسة حالة – مؤسسة الإستشفائية الدكتور بن زرجب-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم محاسبة وجباية

من إعداد الطلبة:

فقيه محمد إلياس

مغربي ميمون

إشراف الأستاذة:

د. حبشي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن حدو أمينة	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	رئيسا
د. حبشي فادية	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	مشرفا و مقررا
د. بن طوير نعيمة	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022 م

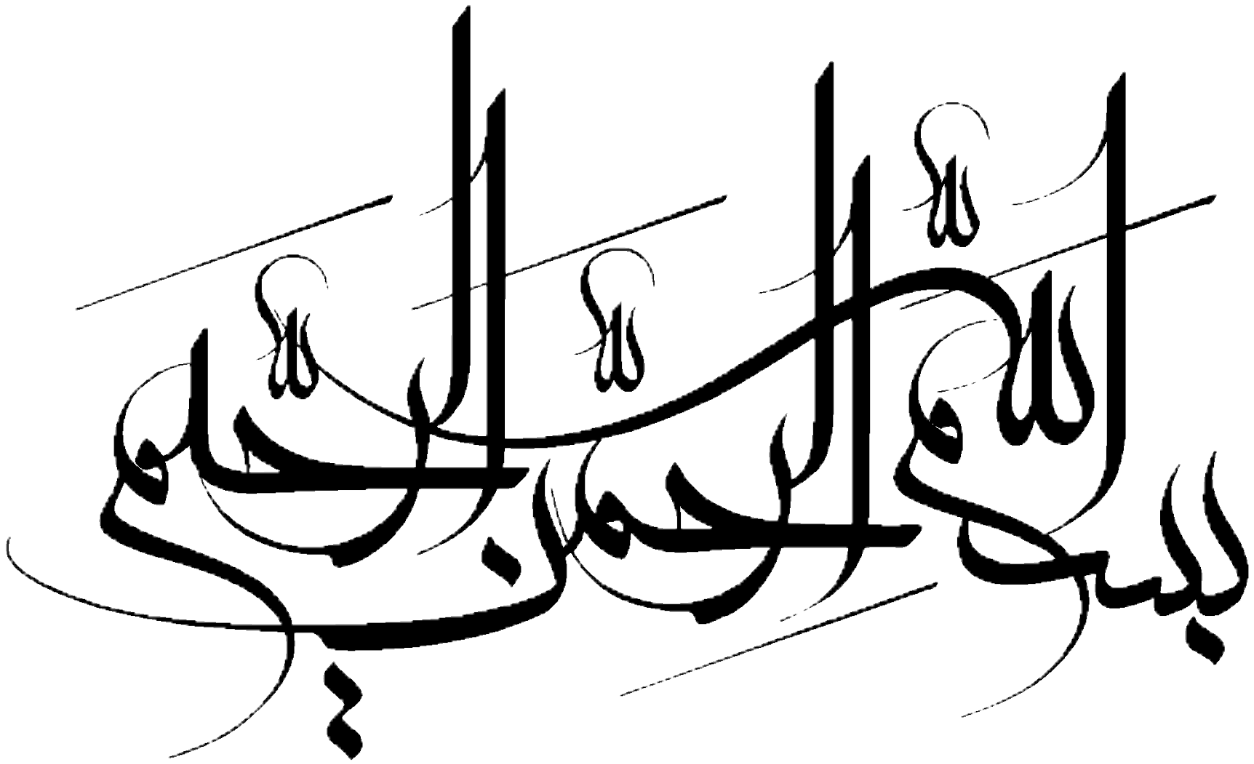
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

الحمد لله الذي انعم علي بالصحة لإتمام هذه المذكرة و حسب قوله تعالى بعد بسم لله الرحمن الرحيم *

اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ *

لقد حثنا الله في كتابه العزيز على شكر الناس قائلا "و فوق كل ذي علم عليم " (سورة يوسف آية 76)

صدق الله العظيم .

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال _صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

إلى الأستاذة المشرفة التي نكن له فائق الاحترام و التقدير، و التي لم تبخل علينا بالنصح و التوجيه، الأستاذة

 حبشي فاديه

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لمن ساعدنا أو نصحنا أو وجهنا، و لو برأي أو كلمة جزأكم الله خيرا و بارك الله فيكم جميعا.

إهداء

" و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين "محمد صلى الله عليه وسلم

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

إلى قرة عيني وجوهر الفؤاد و منبع الحنان و العطاء إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها سقتني...إلى من وهبتني الحياة...أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني انتسابي له ذكره فخرا واعتزازا و إلى كل من وفر لي كل ما أحتاجه في هذه الحياة..وجعلني اكبر في ازكي واطهر فضيلة أبي الغالي

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض إلى من كان دعاؤها ورضاها عن سر نجاحي أمي

رمز كفاحي في الحياة إلى الذي تعب من اجل تربيتي إلى من غرس القيم و الأخلاق في قلبي إلى من احمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زميلاتي وزملائي في الدفعة وخاصة زميلتي التي شاركتني في هذا العمل

أما عن أصدقائي فلن أتوان عن شكرهم علاء الدين وريان وسفيان وأيمن وحميد وربيع وعبد اللطيف وبن سالم كلهم كانوا سندا في هذا المشوار الجامعي

و من هذا المنبر اخص بالذكر أستاذتي العزيزة فادية حبشي التي أدت الأمانة وأكثر ولن أوفيها حقها بهذه الكلمات.

الفهرس

الشكر

إهداء

مقدمة	
الفصل الأول الإطار النظري و الدراسات السابقة	
تمهيد	6
المبحث الاول: عموميات حول المؤسسات العمومية الاستشفائية	7
المطلب الأول: ماهية المؤسساتالعمومية	7
الفرع الاول: تعريف المؤسسة العمومية و خصائصها	7
الفرع الثاني: انواع المؤسسات العمومية	9
المطلب الثاني: تقديم المرفق العام الاستشفائي في الجزائر	12
الفرع الاول: لمحة عامة عن تسيير وتمويل قطاع الصحة في الجزائر	12
الفرع الثاني :تصنيفات المؤسسات العمومية للصحة في الجزائر	14
المبحث الثاني: الإطار النظري لتسيير الميزانية في المؤسسات العمومية	17
المطلب الأول: عموميات حول الميزانية العامة	17
الفرع الأول: تعريف الميزانية ومبادئها	17
الفرع الثاني: مكونات الميزانية العامة	18
المطلب الثاني: تنفيد الميزانية و الرقابة عليها	24
الفرع الاول: مراحلتنفيد الميزانية	24
الفرع الثاني :الهيئات المسؤولة عن الرقابة على الميزانية	28
المطلب الثالث: عموميات حول تسيير الميزانية	33
الفرع الاول: مفهوم ميزانية التسيير واهدافها	33
الفرع الثاني: خطوات تسيير الميزانية	34
المبحث الثالث : دراسات السابقة	37
خلاصة الفصل:	40

الفصل الثاني دراسة ميدانية في المؤسسة الإستشفائية – أحمد بن زرجب	
تمهيد	42
المبحث الاول:بطاقة تعريفية للمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب.	43
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب ومهامها	43
الفرع الأول: التعريف	43
الفرع الثاني: مهام المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت	46
المطلب الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسة الاستشفائية عين تموشنت " دكتور بن زرجب	47
الفرع الأول: مجلس الإدارة	47
الفرع الثاني: المدير العام	49
الفرع الثالث: المجلس الطبي:	50
المبحث الثاني: خطوات تسيير الميزانية في المؤسسة الاستشفائية بن زرجب	52
المطلب الاول: اعداد الميزانية الاولية	52
الفرع الاول: مرحلة التحضير	52
الفرع الثاني: مرحلة التصويت ومناقشة الميزانية	54
المطلب الثاني: مرحلة المصادقة على الميزانيةوتنفيذها	54
الفرع الأول: المصادقة على ميزانية المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب	54
الفرع الثاني:تنفيذ النفقة على مستوى المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب	55
المطلب الثاني: الفرق في تنفيذ الميزانية بين المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب والمؤسسات الأخرى ذات الطابع الإداري	55
الفرع الأول: نتائج المقابلة مع محاسب المؤسسة الاستشفائية	55
الفرع الثاني: تحليل خصائص المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب من خلال الميزانية 2021	57
خلاصة الفصل:	61
خاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	

:

مقدمة

في بداية القرن التاسع عشر قامت الثورة الصناعية و ظهر الإنتاج الواسع مما أدى إلى تغير و تعدد الكيان القانوني للمؤسسات حيث نجد المؤسسات المساهمة ، ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسات التضامنية .....الخ ، و كذلك تنوعت الأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسات ، التجارية ، المؤسسات الصناعية ، المؤسسات الزراعية و المؤسسات الخدمية و المؤسسات ذات الأنشطة المتعددة ، كل هذا أدى إلى زيادة الحاجة إلى رؤوس الأموال المواجهة لهذه التغيرات و التوسعات و إن عملية تسيير

أعمال المؤسسة أصبحت ليس بسهلة و خاصة فيما يتعلق بخلق التوازن للموارد المتاحة و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إدا المؤسسة.

إن إدارة المؤسسة الاستشفائية تنتهج اليوم كافة الوسائل اللازمة لمواجهة الأوضاع المتغيرة و التهيؤ للتقلبات و الطوارئ التي قد تحدث مستقبلا و التي لها علاقة في نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها التي رسمتها .

إن التطور السريع الحاصل في طبيعة أعمال الإدارة و التسيير للمؤسسات الاستشفائية وضع على عاتق المسيرين مهام و وظائف جديدة تستوجب البحث عن السبل التي تتيح لهم الفرصة لمواجهة المشاكل و المعضلات عند أو قبل وقوعها و أن عليهم إعداد العدة لمواجهة الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة و اتخاذ القرارات المناسبة .

و لغرض تحقيق أهداف المؤسسة الاستشفائية على إدارتها أن تستخدم أدوات تخطيطية و رقابية تمكنها من قراءة المستقبل و التطورات و التغيرات المتوقع حصولها في السوق الاقتصادية سواء كانت على المستوى التقني ، أو سعر السوق ، أو كل ما يتعلق بمستلزمات الإنتاج و التشغيل و التسويق و العوامل المؤثرة على الطلب و منتجات المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و المؤسسة الاستشفائية بالخصوص .

تستخدم إدارة المؤسسة الاستشفائية في العملية التخطيطية المعلومات التي تحصل عليها من كافة الأقسام و المصالح التابعة لها ، و كذلك المتحققة في الفترات السابقة و بشكل رئيس ي المعلمات المحاسبية و لكي تستطيع الأقسام المحاسبية أن تساير و تساهم في التطورات الحاصلة في عملية التسيير للمؤسسة الاستشفائية بشكل فعال ، و تقدم الخدمات اللازمة لإدارة المؤسسة لكي تنجز أعمالها بأحسن وجه .

شهدت المؤسسات الصحية العمومية خلال التسعينيات تغيرات عميقة لم تنحصر في التطور الحاصل في ممارسات

العلاج والرعاية فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لتأخذ شكل إعادة نظر شاملة في طرق التنظيم والإدارة، وهكذا أصبحت المؤسسات الصحية العمومية موضوع الاهتمام ومحط الأنظار على مستوى الإدارة المركزية من خلال المشروع الوزاري لإصلاح المستشفيات، والذي يهدف إلى إدخال إجراءات حديثة لضبط وتنظيم المستشفيات التي أصبحت تشكل حجر الزاوية لبرنامج الإصلاحات الذي يهدف في مجال تسيير المستشفيات إلى وضع نموذج جديد.

ويتميز هذا النموذج باستقلالية أكبر في التسيير مع إنشاء هياكل تعتمد على مبدأ المسؤولية ورد التقارير، بإدخال مناهج متطورة في التسيير كالمحاسبة التحليلية، مراقبة التسيير. كما يتميز المستشفى بتسيير تعاقدي مبني على الأهداف (تعاقد على الأهداف بين الوزارة الوصية والمستشفى من جهة، وبين المستشفى والمصالح من جهة أخرى). إن انفتاح المستشفى على التقنية والتكنولوجيات الحديثة، وتطوير المعلومات الطبية وإدماجها مع معلومات التسيير، وإخضاع الأطباء إلى ضوابط اقتصادية وإدماجهم في التسيير جعل المستشفيات تنشط ضمن شبكة علاج متكاملة.

و من نقوم بطرح الاشكالية الرئيسية كالاتي:

كيف يتم تسيير المؤسسات العمومية عامة و الاستشفائية خاصة؟

وتتفرع عنها عدة أسئلة فرعية :

–ما مفهوم الميزانية ؟ وما هي خصائصها ومبادئها والعناصر التي تحتوي عليها ؟

–كيفية تحضير واعتماد تسيير الميزانية العامة ؟و ما هي أنواع الرقابة عليها ؟

–من هم ألأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية ؟ وكيفية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة ؟

***فرضيات البحث:**

للإجابة وتحليل الإشكالية المطروحة يمكن طرح فرضيات في بداية الأمر كانطلاقة للوصول إلى الهدف وتكون كالتالي:

– المؤسسات العمومية الاستشفائية ذات الطابع إلا داري هي مؤسسات دولة تختلف عن باقي المؤسسات من حيث

الاختصاص،ولديها قطاع معين حيث تقدم خدمة اجتماعية.

– لتحضير واعتماد الميزانية يجب أن يسود الانسجام والتوافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة.

–كل مسؤول إداري لا يمكن المباشرة في تنفيذ أو التعاقد أي عقد نفقة أو صرفها،وهنا لا توجد ميزانية ولذلك يجب أن يكون ترخيص سياس ي مسبق في انجاز النفقات.

*** –دوافع اختيار البحث:**

– الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال أهمية المبالغ المرصدة لوزارة الصحة و التوزيع المخصص من طرف الدولة و الذي يفوق كل القطاعات.

– معرفة كيفية تسيير النفقات العامة في المؤسسة العمومية الاستشفائية.

– موضوع البحث هو من اختصاصنا في التسيير و المحاسبة العامة.

– نظرا لوجود سياسة التقشف المفروضة على المؤسسات العمومية في الجزائر

واجهت موضوعنا هذا الذي هو محل الدراسة بعض الصعوبات و التي تتعلق بنقص في المراجع الخاصة بهذا الموضوع و بالإضافة إلى تواجدها على مستوى مجموعة من جامعات الوطن و الذي كلفنا تجميعها الكثير من الوقت و الجهد ، و بالرغم من تواجدها في المكتبات الجامعية إلا أنها بصفة عامة كانت حول المؤسسات الخدماتية و الاقتصادية و لكننا استطعنا بفضل الله أن ننجز بحثنا هذا بمساعدة بعض العناصر التي تعمل في المؤسسات الاستشفائية على مستوى الدكتور بن زرجب – عين تموشنت

أهمية البحث :

من خلال هذا البحث سنحاول إثبات إن المؤسسة الاستشفائية لها مسؤولية كبيرة فيما يخص ترصيد حساباتها مثل باقي المؤسسات الأخرى حيث تؤثر و تتأثر بالتسيير الإداري و المالي من ج و الحرص على الرقابة الداخلية التي تساعد الإطارات المسيرة في اتخاذ القرارات الصائبة و إتباع سياسة الموازنة التقديرية التي تساهم و

لو بالقليل في حل الأمور المالية المتأزمة للمؤسسة الاستشفائية بصفة عامة محليا أو عالميا ، و هذا بعد توحيد النظام المالي و المحاسبي

بصورة موجزة و بالتقارير المالية التي تزيد من حدة التوضيح و الوضوح في القوائم المالية و المحاسبية لهاته المؤسسات الاستشفائية .

إعداد ميزانية التسيير للمؤسسة الاستشفائية يتم من خلال تطبيق التقنيات الاقتصادية و المالية و المحاسبية اخذين بعين الاعتبار خصوصية النشاط ألاستشفائي بالإضافة إلى تضافر جهود كل العاملين منها اختلفت اختصاصاتهم و مسؤوليتهم من اجل تحديد مواقع الداء و محاولة معالجته.

منهج البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لذي يعتمد على أسلوب الاستقراء و الاستنتاج .

الفصل الأول

الاطار النظري و الدراسات السابقة

تمهيد:

مع تطور الأهمية الممنوحة للقطاعات الاجتماعية في العالم وخاصة في الجزائر، تم تخصيص مبالغ ضخمة لها لتلبية الاحتياجات المتزايدة. يمثل قطاع الصحة قطاعًا ذا أهمية قصوى، لا سيما من حيث تأثيره الاقتصادي والاجتماعي. في الجزائر، هذا القطاع الأخير مسير بشكل أساسي من قبل الدولة، التي تمول جزءًا كبيرًا من الرعاية إلى جانب الضمان الاجتماعي، الذي يشهد زيادة في حصته. بالنظر إلى احتواء القطاع على الأموال العامة، فإن الحاجة إلى ترشيدها أكثر من ضرورية، لا سيما في أعقاب الأزمة التي ضربت الجزائر نتيجة انهيار أسعار النفط في عام 2014.

المبحث الاول: عموميات حول المؤسسات العمومية الاستشفائية

المطلب الأول: ماهية المؤسساتالعمومية

الفرع الاول: تعريف المؤسسة العمومية و خصائصها

يشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض شديد من حيث تعريفها وتحديدها تحديدا جامعا مانعا، وذلك لغياب تعريف تشريعي أو قضائي لها، إضافة إلى شدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم حول معنى المؤسسة العمومية، نتيجة لسرعة وعمق التطور الذي أصاب المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية كمقابل لتطور وظائف الدولة، من دولة حارسة إلى دولة تدخلية، وكذلك كثرة التسميات والتطبيقات للمؤسسة العمومية باختلاف النظمالسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

من خلال التطبيقات العملية للمؤسسة العمومية سواء في النظم الرأسمالية أو الاشتراكية، نجد أن للمؤسسة العمومية مقومات ثلاثة وهي[1]:

أولا: المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها

وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسبا وبالتالي فهذه المنظمة هي منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة وإرادتها.

ثانيا: الهدف من إنشاء هذه المنظمة العامة هو إدارة نشاط معين مهما كان طبيعة

هذا النشاط سواء كان إداريا أو صناعيا وتجاريا أو زراعيا، ومهما كانت الغاية من هذا النشاط سواء تقديم الخدمات العامة أو تحقيق التراكم المالي، أي أن المنظمة العامة تخضع لمبدأ التخصص في إدارة هذا النشاط[2].

ثالثا: طريقة إدارة المنظمة العامة لهذا النشاط المتخصص هي الأسلوب اللامركزي والذي يشتمل على عنصرين متقابلين ما:

[1] حمد عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات، دار المصرية اللبنانية، القاهرة،ص2008

[2] أحمد فوزيملوخية،نظمالمعلوماتالإدارية،مؤسسةحورسالدولية،الإسكندرية، 2006.

1 -الاستقلال في إدارة النشاط، ويكون هذا من خلال تمتع المنظمة العامة بالشخصيةالمعنوية، التي تكفل لها التخصص في إدارة النشاط لتحقيق الأهداف المتوخاة منه وهذامن خلال الآثار القانونية المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية من أهلية اكتسابالحقوق وتحمل الالتزامات.

2 -الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على المؤسسة العمومية، أي وجود رابطةعضوية تحد من استقلال المؤسسة العمومية، وذلك عن طريق الوصاية الإدارية[1].

من خلال هذه العناصر يمكننا اقتراح التعريف التالي للمؤسسة العمومية:

" المؤسسة العمومية هي منظمة عامة تنشئها الدولة لإدارة نشاط متخصصبالأسلوب اللامركزي".

- **خصائص المؤسسات العمومية :**

تتفرد المؤسسات العمومية بجملة من الخصائص والمزايا وهي: تتميز المؤسسات العمومية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تساهم فيتحديد ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، وتميزها عن غيرها من الهيئات والمنظماتالتي تقترن بها.

ومن أهم الخصائص للمؤسسات العمومية ما يلي:

1 -المؤسسة العمومية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية (المادية).

2 -المؤسسة العمومية مرفق عام أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجحة.

3 -تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية العامة.

4 -تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.

5 -تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادةلتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، وحرية التصرف، وتخصصها في أغراض وأهداف محددة

[1] محمدعباسمحرزي :اقتصادياتالمالية،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر 2003

6 –تدار وتسير المؤسسة العمومية بواسطة الأسلوب الإداري اللامركزي، وعنطريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة[1].

7 –تخضع المؤسسة العمومية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية، التي تمارس عليهاالسلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية.

8 –تتخصص المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاجسلع إنتاجية، استهلاكية، وفي تقديم خدمات عامة، لإشباع الحاجات العامة.

9 –المؤسسة العمومية مملوكة للدولة، وتنشأ –أصلا– بواسطة الدولة

الفرع الثاني: انواع المؤسسات العمومية

من الصعوبة بما كان تصنيف المؤسسات العامة بدقة تامة فتطبيقاتها مختلفة،ومتنوعة فهي تختلف فيما بينها،وفي تكوينها،وفي النظام القانوني الذي تتبعه،وفي مدى استقلالها اتجاه الشخص العام الذي أنشاها ، لكن على الرغم من ذلك يمكن تصنيفها وفقا لتقسيم المكرس في المادة:2 من المرسوم الرئاسي15/247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق 2015/09/16 المتعلق بصفقات العمومية ومكرس ايضا بموجب المادة 2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جماد الثانية 1427 الموافق 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية إلى أربعة أصناف[2]:

- المؤسسة العمومية الإدارية (ذات طابع إداري)
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني

➢ **المؤسسة العمومية الإدارية:** المؤسسة الإدارية هي المؤسسة التي تمارس نشاطا طبيعته إداريا محضا تتخذها الدولة،والمجموعة المحلية (الإقليمية) كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال

[1] حسينصغير :دروسفيالماليةوالمحاسبةالعمومية،دارالمحمديةالعامة،الجزائر،طبعة، 1999

[2] –حسينمصطفيحسين: الماليةالعامة،ديوانالمطبوعاتالجامعية،طبعة 2001

إعطائها شخصية المعنوية ، وتخضع للقانون العام،ويعتبر عمالها موظفين و قراراتها الإدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، أما منازعاتها فتعرض أمام القضاء الإداري،والأصل في عمالها هو مبدأ المجانية إلا ما استثني بنص هذا يعني إن النظام القانوني لهدا النوع من المؤسسات العامة يتميز بصيغة[1] الإدارية من حيت الخضوع لنظام إداري تسوده قواعد القانون الإداري سواء في تطبيقها او نشاطها،ومنازعاتها و تعتبر المؤسسة العمومية الإدارية اكتر الأنواع شيوعا و استعمالا اذ تمثل 90 بالمائة من مجموع المؤسسات العمومية من أمثلة هذا النوع من المؤسسات الديوان،الوكالة،المركز الصندوق،الغرفة،المعهد،المكتب

*الأمر رقم67/171المؤرخ في 1967/08/31 المركز الوطني التربوي ألفلاحي

*المرسوم رقم 83/457 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة

- **المؤسسة الاقتصادية والتجارية:**

هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا او صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد،وقد ظهرت هذه المؤسسات مع الحرب العالمية الأولى نتيجة الظروف الاقتصادية،وبروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لمواجهة الأزمات،ولمنع الاحتكار والمغالاة في الأسعار،وتحقيق ما يسمى بالآمن الغذائي،أو الاقتصادي وهو نشاط يستهدف الدفع العام فخضوع المؤسسات العامة الاقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى القانون الذي يتلاءم مع طبيعة هذا النشاط،وهو القانون الخاص،وعليه فهذا القانون يحكم دعاوى المسؤولية المترتبة عن نشاط المؤسسة،ولا يعتبر عمالها موظفين عموميون فالقانون الخاص والقضاء العادي مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بكافة هذه المسائل،و قد وضع القانون الإداري و القضاء الإداري في القانون المقارن معيارا مركبا،او مختلطا لتحديد المؤسسات العامة الاقتصادية.

وتميزها عن المؤسسة العامة الإدارية ، والمؤسسات الخاصة في ذات الوقت ويتكون هذا المعيار المركب ، أو المختلط من عنصر مادي موضوعي يتمثل في الطبيعة الاقتصادية الباحثة لنشاط،وعنصر ذاتي شخصي يتجسد في آلية كل مشروع ،وسلطة الإدارية تنظيمية طاهرة والمعلن في النظام القانوني للمؤسسة العامة الاقتصادية وإخضاعها لنظام قانوني يتمثل في قواعد القانون الخاص ، مثلها مثل المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري

[1] سوزيعدلين اشد،الوجيزفيالمالية،دارالجامعةالجديدةللنشر،مصر،طبعة. 2000

ويمكن الاستدلال على نية المشرع ،و الإدارة في ذلك من خلال عدة شواهد وأدلة مثل أسلوب المؤسسة وأسلوب القانون الإداري شديد التقيد و التجدد والبطء ونظام المحاسبة التي تخضع لها المؤسسة[1].

ومن امثلة المؤسسات العامة الاقتصادية والتجارية في النظام الاداري الجزائري المؤسسة الوطنية للسياحة

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:**

لقد نجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي بل حتى السياسي تغير أنماط التسيير والنظرة لتصنيف المؤسسات العمومية فبعد المصادقة على القانون التوجيهي،والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998 2002 صدرت مباشرة المرسوم التنفيذي رقم99/256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 مبينا كيفية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي وتنظميها وتسيرها.

ولقد نص القانون 98/11 على خضوع هذا النوع من المؤسسات لنظام الرقابة المالية البعدية كخطوة تميز هذه المؤسسة عن غيرها خاصة ذات الطابع الإداري،وهذا بهدف بعث نوع من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي 11/396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد ال القانون الأساسي للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والذي اعترف في المادة 3 منه بتمتعها بالشخصية الاعتبارية والغي هذا المرسوم الجديد المرسوم 99/56و99/258.

- **المؤسسة ذات الطابع العلمي والمهني:**

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف،وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون05-99 المؤرخ في 4 افريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبينت المادة 38 من القانون المذكور اشكالها:الجامعة،المراكز الجامعية و المعاهد،وصدر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 مرسوم تنفيذي تحت رقم 297-11 يتعلق بالقواعد التي تخص تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني حيث نصت المادة الثالثة منه على انه يلزم اجراء المراقبة البعدية للمؤسسات[2].

---

[1] محمدمسعي،المحاسبةالعمومية،دارالهدىعينمليلة،الجزائر،طبعة 2005

[2] حمزةمحمودالزبيدي :أساسياتالإدارةالمالية،مؤسسةالوراق،عمان،الأردن،سنة 2001 .

8-عبدالفتاحالصحن :مبادئوأسسالمراجعة،مؤسسةشبابالجامعة،الإسكندرية،مصر،سنة 1994

وندرج المرسوم التنفيذي كمثال 203-08 المؤرخ في 09 يوليو المتضمن انشاء المركز الجامعي بتسمسيلت،والمنشور في الجريدة الرسمية 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الاولى منه أن هذا المركز يعتبر مؤسسة علمية ذات طابع علمي وثقافي ومهني

المطلب الثاني: تقديم المرفق العام الاستشفائي في الجزائر

الفرع الاول: لمحة عامة عن تسيير وتمويل قطاع الصحة في الجزائر

- **التسيير:**

إن المرافق العامة الاستشفائية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع خاص تنقسم إلى عدّة مصالح سواء طبية كما سبق التوضيح أو إدارية و التي تقوم بالتسيير الإداري و المالي للمرفق العام الاستشفائي مهما كان نوعه سواء أكان مؤسسة استشفائية عمومية أو مؤسسة استشفائية متخصصة أو مركز استشفائي جامعي ، و تحدد هذه المصالح الإدارية في القانون المنظم لهذه الأخيرة، و حسب المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2 جمادي الأولى 1423 و الموافق ل 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية تنظيمها و سيرها ،فإن المصالح الإدارية في المؤسسة العمومية الاستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تكون كالآتي:

- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

- المديرية الفرعية للنشاطات الصحية.

- المديرية الفرعية للتجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة و التي هي غير مجسدة في أغلي المؤسسات الصحية

- **التمويل:**

التمويل للمرافق الاستشفائية ذات الطابع الإداري:

تعتبر كل من المؤسسة العمومية الاستشفائية و المركز الاستشفائي الجامعي و المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالالمالي ، تحدد ميزانيتها بقرار مشترك من

وزير الصحة و وزير المالية و ذلك بعد إعداد مشروع الميزانية من طرف مدير المؤسسة الاستشفائية الذي يعرضه بعد ذلك على مجلس الإدارة لدراسته في مداولته ليرسل بعد ذلك إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه ، وتتضمن ميزانية الهيئات العمومية الاستشفائية فرعين فرع الإيرادات و فرع النفقات.

يتم مسك محاسبة هذه الهيئة الاستشفائية حسب قواعد المحاسبة العامة،و يسند تداول الأموال إلى عون محاسب معين أو معتمد من طرف وزارة المالية و في حالة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة يمسك المدير الآمر بالصرف محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات، و تسجل محاسبة الإيرادات و الاعتمادات المسجلة و المصفاة و أوامر الإيرادات التحصيل.

فالنسبة للتنظيم المالي في المرافق العامة الاستشفائية فإنه تم إدخال نظام جديد و هو النظام، على التعاقدي و الذي إلى حد الآن لم يعرف تطبيق في المؤسسة الصحية يعرف هذا النظام انه بديل جديد لتمويل المؤسسات العمومية للصحة يعني إبرام هذه الأخيرة لعقود أداء خدمة أو بذل عناية مقابل تعويض مالي يساوي مجموع التكاليف المستعملة لتقديم الخدمة في إطار الأصول

❖ تمويل في للمرافق الاستشفائية ذات الطابع الخاص[1]:

تتكون ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية ذات الطابع الخاص من بابين اثنين بحيث الأول خاص بالإيرادات و الثاني بالنفقات، فيضم باب الإيرادات إعانات الدولة و إعانات الجماعات المحلية و الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي و التخصصات الاستثنائية و الأموال الخاصة المرتبطة بنشاطها ، و كذا تسديدات التأمينات الاقتصادية بعنوان الأضرار الجسدية و الهبات و الوصايا و الموارد المتأتية من التعاون الدولي، و كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الهيئة الاستشفائية، أما باب النفقات فهو يشتمل على نفقات التسيير و نفقات التجهيز و كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها وتمسك حسابات الهيئة الاستشفائية المذكورة طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، و يؤدي هذه المهمة عون محاسب يعيّنه وزير المالية، أما محافظ حساباتها فهو معين من طرف هذا الوزير الأخيربالاشتراك في ذلك مع وزير الصحة.

[1] حامدعبدالمجيددراز :مبادئالماليةالعامة،مركزالإسكندريةللكتاب،مصرطبعة، 2000 قائمةالرسائلوالمذكرات

.–و الجدير بالذكر أخيرا أنه يتم إرسال حصيلة حسابات الاستغلال المرفقة بالتقرير السنوي عن نشاط الهيئة الاستشفائية للسلطة الوصية أي لوزارة الصحة و تبقى الهيئة المذكورة خاضعة للرقابة اللاحقة للأجهزة المؤهلة قانونا

الفرع الثاني :تصنيفات المؤسسات العمومية للصحة في الجزائر

تختلف المستشفيات من بيئة لأخرى و من نظام لآخر و ذلك تبعا الاختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السائدة في الدولة، و على الرغم من هذا الاختلاف فإنه يمكن تصنيف

المستشفيات تبعا لنماذج الملكية أو حجم المستشفى أو درجة التنظيم.....الخ[1]، و الأسس المختلفة فيتصنيف المستشفيات تتباين من باحث لآخر تبعا للهدف من التصنيف و تتمثل أهم الأسسالمستخدمة في تصنيف المستشفيات فيما يلي:

نمط الملكية والإشراف.الربحية.نماذج الإدارة.مدّة المكوث.نوع الخدمة.الموقع و السعة السريرية (الحجم).الجنس.عمر المريض.نوع التعليم.

– نمط الملكية و الإشراف: يمكن تقسيم المستشفيات على أساس الملكية و الإشراف إلى نوعينرئيسيين: مستشفيات حكومية و مستشفيات أهلية (خاصة)

أ. المستشفيات الحكومية: هي المستشفيات التي تملكها هيئات رسمية تقوم على رعاية شؤونها و مصالحها، و هذا النوع من المستشفيات يعتبر أكثر أنواع المستشفيات انتشارا في العالم اليوم حيث تعتبر الكثير من الدول خاصة الاشتراكية منها أن من أولى واجبات الدولة هو تقديم أفضل الخدمات الصحية إلى المواطنين مجانا و بما أن المستشفيات تعد أحد أنواع المؤسسات الصحية التي يتم عن طريقها تقديم الخدمات الصحية لذلك فإن الكثير من الدول تأخذ على عاتقها مهمة بناء و إدارة المستشفيات. وهذه المستشفيات التي يفترض أنها تقدم الخدمات الصحية لمختلف المواطنين مقابل أجور زهيدة و طبقا لنظام خاص بها في الحجز و العلاج و الكشف للمرضى و إجراء العمليات وتنقسم إلى نوعين أساسيين وفقا لأحقية العلاج بها و هما:

– مستشفيات حكومية متاحة خدماتها لجميع المواطنين في ظل نظام الخدمة الصحية الوطنية.

[1] ساعدعلى :الماليةالعمومية،مطبوعةبالمعهدالوطنيللمالية،القليعة1992

– مستشفيات حكومية متاحة خدماتها فقط لفئة محددة من المواطنين مثل المستشفيات العسكرية[1].

ب. المستشفيات الأهلية (الخاصة): و هذه تشمل جميع المستشفيات باستثناء تلك التي تتبع

للحكومة المركزية أو المحلية و من أمثلة المستشفيات الأهلية هناك المستشفيات الدينية والمؤسسات الخيرية و مستشفيات تعود إلى أطباء يعملون لحسابهم الخاص، و هذا النوع منالمستشفيات بشكل عام يتقاضى أجور لقاء تقديمه للخدمات الطبية و ذلك بعكس المستشفيات الحكومية التي تقدم الخدمات الصحية مجانا يمكن تقسيم المستشفيات الأهلية (الخاصة) إلى قسمين أساسيين و هما:

– مستشفى ذات طابع ربحي:(Hospitalsprojet)و هي المستشفيات التي قد يملكها شخص أو شركة أو هيئة....الخ، و ذلك بهدف تحقيق مكاسب ربحية من خلال الخدمات المقدمة.

– مستشفى ذات طابع غير ربحي:(Hospitals projet non)هي المستشفيات التي تتوافر فيها نفس خصائص و مميزات المستشفيات ذات الطابع الربحي، إلا أن الهدف من إنشائها يكون غالبا بهدف المساهمة في تقديم خدمة اجتماعية عامة أفراد المجتمع، و على العكس مما يعتقد البعض فإن العلاج في هذا النوع من المستشفيات ليس مجانيا، حيث أن الأموال المحصلة من المرضى تصرف عادة على النفقات المتعلقة بتطوير خدمات المستشفى و تشغيله و من أمثلة هذه المستشفيات: المستشفيات الدينية و المستشفيات الجامعية التابعة لبعض الجامعات و المستشفيات التابعة لبعض الشركات.

2 –الربحية:

بالرغم من أن الهدف العام من إنشاء المستشفيات هو عادة لتقديم الخدمات الطبية إلى المواطنين إلا أن هنالك أهدافا أخرى قد تكون أساسية من وراء تأسيس المستشفيات و من بين هذه الأهداف سعي المستشفى لتحقيق الأرباح، و في هذا السياق يمكن أن نميز بين ثالثة أنواع من المستشفيات و هي

:أ. مستشفيات حكومية ال تهدف للربح: و هي مستشفيات حكومية تقوم الدولة بتأسيسها بهدف تقديم الخدمات الطبية للمواطنين و هذه المستشفيات تقدم الخدمات من دون مقابل أو مقابل أجور رمزية[1] .

[1] دواعرعفاف،المركزالقانونيلهيئاتالرقابةالعليافيمجالالماليةالعامة،مذكرة.2013– لنيلشهادةالماجستير،جامعةالجازئر 1،كليةالحقوق، 2012

ب. مستشفيات خيرية: وهي مستشفيات طوعية تدار من قبل إحدى الجهات الخيرية إما على هيئة جمعية خيرية أو منظمة دينية، و يكون الهدف من إنشاء هذه المستشفيات عادة هو هدف خيري و تتبرع للخدمة العامة من دون أن يكون لهم أي غرض مادي.

ج. مستشفيات تهدف للربح:وهي المستشفيات الخاصة التي تعود ملكيتها عادة إلى أفراد أو مجموعة من الأفراد هم على الأغلب الأطباء، و هؤلاء يديرون شؤونها و يرسمون سياستها و في نفس الوقت يمارسون فيها مهنتهم.

[1] رمياحمدفروانة،تقويموتطويرالدورالرقابيلديوانالرقابةالماليةوالإداريةفيالرقابةعلىاداءالجامعاتالفلسطينية،شهادةاستكمالالدرجةالماجستير،جامعةالازهر.2012-غزة، 2011

المبحث الثاني: الإطار النظري لتسيير الميزانية في المؤسساتالعمومية

المطلب الأول: عموميات حول الميزانية العامة

في العصر الحديث أصبحت الميزانية العامة ضرورية إذ لابد لكل دولة من دول العالم فبدونها يصعب أن تسير الوزارات والمؤسسات الحكومية سيرا منتظما وبدونها لا تستطيع الدولة القيام بالوظائف الموكلة اليها، اي ان الميزانية العامة للدولة تعتبر المحور الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة.

الفرع الأول: تعريف الميزانية ومبادئها

الميزانية العامة هي تقدير رسمي للموارد التي تخطط الحكومة لإنفاقها على الانشطة المختلفة خلال فترة معينة،هي في العادة سنة مالية واحدة،وكيفية الحصول على هذه الموارد.

-تعتبر الميزانية العامة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان،تهدف الى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة،والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.

وكتعريف جامع للتعاريف السابقة وجدنا أن الميزانية العامة هي[1]:

-تعتبر أداة هامة وأساسية من أدوات السياسة المالية،والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية،ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية،ويمكن أن تمثل خطة تنفيذيه قصيرة الأجل تحاول أن تترجم برامج وخطط الدولة والتنسيق بين مختلف النشاطات والفعاليات الاقتصادية وتوفر الرقابة والاشراف على نشاط الحكومة،وبالذات في جانبها لمالي،ومن اجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع.

- **مبادئها:**

يقصد بمبادئ الميزانية العامة الأصول التي تحكم إعدادها،والأسس التي تقوم عليها وقد تشكلت معظم هذه المبادئ خلال القرن التاسع عشر،وكان الهدف منها تنظيم الميزانية العامة والتعرف على المركز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من خلال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحد من التبذير والهدر من المال العام .ومن هذا يمكن ذكر هذه المبادئ كالتالي:

[1]- محمدعباسمحرزي،اقتصادياتالماليةالعامة،النفقاتالعامة – الإيراداتالعامة – الميزانيةالعامةللدولة،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الساحةمركزية،بنعكنون

1- مبدأ سنوية الميزانية:

المقصود بمبدأ سنوية الميزانية أن يسري العمل بميزانية الدولة لمدة سنة واحدة، ونجد هذا المبدأ أساسه هي مبررات أساسية ومالية، من الناحية السياسية فتعني السنوية وضمان الرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، أما من الناحية المالية فان فترة السنة تكون أكثر ملائمة للميزانية. لان المدة إذا كانت أكثر يصعب إعداد تقديرات النفقات والإيرادات بسبب تغير الأسعار، وإذا كانت المدة اقل لكانت غير كافية لإعداد كل هذه التقديرات بسبب حاجة الميزانية إلى جهود كبيرة من جوانب مختلفة بالإضافة إلى أن المدة إذا قلت عن سنة أصبحت بعض الفصول خارج الميزانية وبالتالي تأثير ذلك على الأسعار

2- مبدأ عمومية الميزانية (الشمولية):

ويقصد بهذا المبدأ أن تشمل الميزانية لكافة الإيرادات و النفقات العامة، بحيث لا تخصم نفقات أي مصلحة أو مرفق من إيراداته، ذلك أن بعض النفقات تأتي بإيرادات كالإنفاق على المحاكم التي تدر بعض الإيرادات كالرسوم 2المتنوعة في القضايا وغيرها من الرسوم.

3- مبدأ عدم التخصيص:

ويقصد به أن إيرادات الدولة تستخدم للإنفاق منها على برامج وأنشطة الدولة المختلفة دون أن يخصص إيراد 3معين بذاته لمواجهة أوجه إنفاق معينة بذاتها أو لجهات معين[1].

4- مبدأ وحدة الميزانية:

تنص قاعدة الوحدة بأن تدرج جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في ميزانية واحدة، وتظهر في وثيقة واحدة (أو مجلد واحد)، وتطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد ميزانيات الدولة، ووضع خطة مالية (الميزانية العامة) شاملة تنسق قاعدة أوجه الإنفاق وتحصيل الإيرادات

الفرع الثاني: مكونات الميزانية العامة

تتكون الميزانية العامة من جانبين أساسيين تتمثلان في الإيرادات العامة والنفقاتالعامة.

1.الإيرادات العامة

[1] دستور2016 ،المؤرخفي 6 مارس،المتضمنالتعديلالدستوريلدستور 1996.2016 ،جرعدد 1

إن اتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعيةوتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى اتساع وزيادة حجم النفقات العمومية، ومن ثم وعلى نحو حتمي اتساع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة. وترتب على ذلك تطور في هيكل الإيرادات العامة وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة.

2.1تعريف الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[1].

1.3 تقسيمات الإيرادات العامة:

1.3.1 الضرائب:

تعرف الضرائب بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروات الآخرين، و دون تطبيق مقابل خاص بدافعها، و ذلك بغرض تحقيق نفع عام[2].

وهي اقتطاعات جبائية تتم من طرف الدولة، وذلك بفرض سلطتها على الأعوان الاقتصاديين الخواص، بدون مقابل مباشر من جهتها.وعليه نستنتج الخصائص التالية للضرائب:

- مبلغ نقدي: اقتطاع نقدي
- تدفع بصفة نهائية
- تفرضجبرا
- بدون مقابل معين
- غرضها تحقيق النفع العام

وأهم تقسيم للضرائب على الإطلاق هو تقسيمها لضرائب مباشر و غير مباشرة:

• **ضرائب مباشرة:** تعتبر الضريبة مباشرة إذا تم دفعها مباشرة من طرف المكلف متحملا عبئها (ضرائب على الدخل).

• **ضرائب غير مباشرة:** تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا اقتطعت في أي نقطة من الدورة الاقتصاديةمراحل البيع والشراء)، يدفعها المكلف بطريقة غير مباشرة وتكون في حالة استهلاك السلع والخدمات، حيث يتم نقل عبئها إلى المستهلك (الرسم على القيم المضافة (TVA

[1] السيدعبدالمولى، " الماليةالعامة "،دارالفكرالعربي،مصر، 1975،ص 219.

[2] سوزيعدلياشد، " الوجيزفيالماليةالعامة "،مرجعسابق،ص 302

1.3.2الرسوم: الرسم هو المقابل الذي يدفعه الفرد لهيئة عامة، نظير خدمة معينة تؤديها له بناءا على طلبه[1] . من خلال هذا التعريف تتضح الخصائص التالية للرسم:

- الصفة النقدية

- عنصر المقابل (النفع الخاص) في دفع الرسم

- تحقيق النفع العام إلى جانب النفع الخاص

1.3.3الدومين: يقصد بالدومين "le Domaine" كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة.وعليه ينقسم الدومين إلى دومين عام وخاص[2]:

دومين عام: يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) و التي تخضع الأحكام القانون العام، و تخصص للنفع العام مثل: الطرق والحدائق العامة ... وعادة ما لا تتقاضىالدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد هذه الأموال.

دومين خاص: يراد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، و التي تدر على الدولة إيرادا[3].

1.3.4القروض العامة: يعرف القرض العام بأنه "عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد[4] .

وتلجأ الدولة إلى الاقتراض في حال عدم كفاية إيراداتها العامة الجارية الضرائب، الرسوم، إيرادات ممتلكات الدولة) لتغطية نفقاتها العامة.

ويمكن أن تقسم القروض من حيث صورها وأنواعها إلى تقسيمات تختلف باختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، و الذي نذكر من بينها معيار المصدر المكاني و الذي يقسم القروض العامة إلى قروض داخلية وخارجية. فيكون القرض **داخليا**: إذا قام بالاكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أو اعتباريون داخل الدولة المقترضة، أي عندما يكون السوق المالي الذي تم فيه القرض داخل الدولة.

ويكون**خارجيا**: حين يتم إصداره في الأسواق الأجنبية ويكتب فيه أفراد أو هيئات عامة أجنبية، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملات الأجنبية.

---

[1] زينبحسينعوضالله، " مبادئالماليةالعامة"،الدارالجامعية،بيروت – لبنان،1998 ،ص109.

[2] سوزيعدلياشد،" الوجيزفيالماليةالعامة "،مرجعسابق،ص 302

[3] كردوديصبريئة، " تمويلعجزالموازنةالعامةللدولةفيالاقتصادالإسلامي "،دارالخلدونية،الجزائر،الطبعةالأولى 2007،ص 81.

[4] غازيحسينعناية، " الماليةالعامةوالتشريعالضريبي "،دارالبيان،عمان – الأردن، 1998،ص 59

2. النفقات العامة:

تعد النفقات العمومية تلك النفقات التي تنجزها الدولة، وقد تطور مفهوم النفقة العمومية و اسع

تبعا لتطور واتساع مفهوم دور الدولة، ففي ظل المفهوم التقليدي حيث ساد دور الدولة الحارسة، ارتبطت النفقات العامة بأدوار و مهام محدودة، اشتملت على الأمن الداخلي و الخارجي و القضاء. ليتسع بعد ذلك نطاق النفقة العمومية باتساع دائرة نشاط الدولة في إطار مفهومها الحديث " الدولةالمتدخلة "، ليظهر ما يسمى بالمفهوم الاجتماعي و الاقتصادي للنفقة العمومية، حيث أصبحت من أهم الوسائل المستعملة لتنفيذ مختلف السياسات و البرامج العمومية.

1.2تعريف النفقة العمومية:

يقصد بالنفقات العامة تلك الأموال التي تصرفها الدولة (الحكومة، الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية). تعرف كذلك بأنها " مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

2.2أركان النفقة العمومية:

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية وهي ثلاثة:

1.2.2شكلها: تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة، و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها، و لمنح الإعانات و المساعدات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و غيرها[1].

2 .2.2مصدرها: فيشترط لكي تعد من النفقات العامة أن يكون الأمر بصرفها شخص معنوي عام، والمقصود بالشخص المعنوي العام، ذلك الشخص الذي تنظم قواعد القانون العام علاقاته بغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[2].

وعلى ذلك تعد نفقة عمومية تلك النفقات التي تصدر عن الدولة وأقسامها السياسية و جماعاتها المحلية و كل المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة لها.

3.2.2الهدف منها: يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة، وذلك بإشباع الحاجات و الرغبات العامة، فمن منطلق العدالة و المساواة في تحمل المواطنين و الأفراد الأعباء العامة

[1] كردوديصبرينة، " تمويلعجزالموازنةالعامةللدولةفيالاقتصادالإسلامي "،مرجعسابق،ص 83

[2]. عباسمحرزي، " اقتصادياتالماليةالعامة "،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2003،ص 66

(الضرائب مثلا) يجب أن يستفيد كذلك المواطنون من النفقة العامة بنفس المنطلق، أي أن توجه النفقة العامة لخدمة المنفعة العامة[1].

2.3تقسيمات النفقة العمومية :

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم و أهمها ما يلي:

أ. **النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية:**

- ❖ النفقات الحقيقية: يقصد بالنفقات الحقيقية أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.
- ❖ النفقات التحويلية: النفقات التحويلية تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

ب. **النفقات من حيث أغراضها:** تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى: النفقات الإدارية: يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، مثل: الدفاع الأمن، العدالة، السلك الدبلوماسي.

- ❖ النفقات الاجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الاجتماعية للدولة، ومن أمثلتها: نفقات الصحة والتعليم.
- ❖ النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، كخدمات النقل و المواصلات و تسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

ت. النفقات حسب خصائصها الاقتصادية:

إذ تقسم النفقات العامة حسب خصائصها الاقتصادية إلى نفقات جارية و أخرى استثمارية:

النفقات الجارية (نفقات التسيير):و يقصد بها تلك النفقات المستمرة اللازمة لسير المرافق العمومية للدولة، و تمثل مرتبات الموظفين و لوازم الإدارة و الخدمات التعليم و القضاء و الأمن و غيرها، و تسمى بالمصروفات الجارية باعتبارها دورية و تتكرر سنويا و بانتظام[2].

النفقات الاستثمارية: تضم النفقات الرأسمالية الإنفاق على الأصول الرأسمالية الثابتة التي يزيد عمرها العادي عن عام واحد، و التي تزيد قيمتها عن حد أدنى معين و تستعمل لغرض الإنتاج.

ث. **النفقات العادية و غيرالعادية:** تقسم النفقة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: النفقات

[1]. حامدعبدالمجيددراز، " مبادئالماليةالعامة "،الدارالجامعية،الإسكندرية – مصر، 1988،ص 400.

[2]عادلأحمدحشيش،" مقدمةفيالاقتصادالعام "،دارالجامعةالجديدةللنشر،الإسكندرية – مصر، 1998،ص 153.

-العادية: هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة) كمرتبات العاملين و المهام اللازمة لسير المرافق العامة.

- النفقات غير العادية: هي تلك التي لا تتكرر كل سنة و بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعوا الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية و الاستثمارات الكبرى.

4.2آثار النفقات العمومية

تأثر النفقة العامة تأثيرا واضحا سواء في زيادة مقدرة الأفراد على الإنتاج، أو في توزيع الدخل القومي وفي محاربة البطالة وتحقيق التشغيل الكامل[1].

1.4.2تأثير النفقات العامة على الاستهلاك: يمكن أن تزيد النفقات العامة من استهلاك السلع و الخدمات التي تدعمها الدولة، كما يزيد الاستهلاك حينما تساهم النفقة العمومية في زيادة القدرة الشرائية للمواطن من خلال إعانات البطالة، المعاشات و فتح مناصب الشغل.

2.4.2تأثير النفقات العامة على الإنتاج[2]:

- تؤدي النفقات الرأسمالية أو الإنتاجية التي تحدث زيادة مباشرة في الانتاج القومي الجاري، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية.

- تساهم الإعانات الاقتصادية الممنوحة للمشروعات إلى رفع أرباحها وبالتالي ارتفاع مقدرتها الإنتاجية.

- يؤدي الإنفاق العام على البنية التحتية كالطرقووسائل النقل و المواصلات، و على تمويل التقدم التكنولوجي إلى خفض نفقة الإنتاج، و بالتالي رفع الأرباح و زيادة الناتج القومي.

3.4.2الآثار الاجتماعية للنفقة العمومية:

- تساهم النفقات العمومية بشكل كبير في سد الحاجات الاجتماعية للمواطنين من خلال توفير الصحة، و التعليم مثلا.

- كما يعتبر الحد من البطالة أثرا واضحا للنفقة العمومية وذلك من خلال فتح الدولة لمناصب شغل و تبنيها لمشروعات أو صفقات توظف من خلالها عمال و موظفين جدد.

- توجه النفقة العمومية أيضا لإرساء مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول، حيث أن الإنفاق على خدمات و مشاريع تستفيد منها طبقات ذوي الدخل المنخفض، تعمل على تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخول، يث تمول هذه النفقات من ضرائب ذوي الدخول المرتفعة ليستفيد منها ذوي الدخول المنخفضة. يضاف إلى ذلك إنفاق الدولة على الضمان و الحماية الاجتماعية .

---

[1] محمدحلميمراد، " ماليةالدولة "،مطبعةنهضةمصر،القاهرة، 1962،ص 27

[2] نعمتعبداللطيفمشهور، " اقتصادياتالماليةالعامةالوضعيةوالاقتصادية "،مطبعةالعمرانية - القاهرة، 1988،ص 267-268

4.4.2آثار أخرى للنفقة العمومية: تضمن النفقات العمومية أيضا سير و قيام الدولة بوظائفها، و ذلك من خلال النفقات الإدارية و السياسية و النفقات الموجهة للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل الدولة.

المطلب الثاني: تنفيد الميزانية و الرقابة عليها

الفرع الاول: مراحلتنفيد الميزانية

أ. المرحلة الادارية:

وهي من اختصاص الأمر بالصرف وتتكون من عمليتي الاثبات حسب المادة 16 من قانون 90/21

الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهو يختلف بحسب النوع والطبيعة أما عملية التصفية حسب المادة 17 من نفس القانون تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والامر بتحصيلها وتباشر ايضا من طرف المكلف بتنفيذها وعدم جواز التخلي عن الدين العمومي او أي تخفيض مجاني له بحسب المادة 66 من نفس القانون..

ب. المرحلة المحاسبية: بعد أن تأكد الأمر بالصرف من وجود الدين ونشاته ، يحدد المبلغ الازم وبدقة ويقوم بتحرير امر بالتحصيل ويرسله للمحاسب العمومي وهنا يبدا اختصاص المحاسب العمومي والمتمثل في عملية التحصيل حسب المادة 18 من نفس القانون السابق من خلال إبراء الدين العمومي ، فالدولة تتمتع دون الاشخاص الآخرين بتحصيل ديونها من الغير حتى ولو اعترض الغير على ذلك[1] .

الفرع الثاني :الهيئات المسؤولة عن الرقابة على الميزانية

1. الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات العامة.

ويمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها وهي:

- المحاسب العمومي
- المراقب المالي،
- لجان الصفقات العمومية،

[1] محمدحلميمراد، " ماليةالدولة "،مطبعةنهضةمصر،القاهرة، 1962،ص 27

– المفتشية العامة للمالية

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية، رقابة قبلية، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة. أما رقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على اعتبار أنها تحري بعد عمليات التنفيذ

1.1 رقابة الحاسب العمومي: ورد تعريف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية بعد محاسبا عموميا مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية[1] :

_تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

_ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها

_تداول الأموال والسيدات و القيم والممتلكات والعائلات والمواد

_حركة حسابات الموجودات

" يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته. لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 الصادر في 7 سبتمبر سنة 1991 كيفيات تعبينهم واعتمادهم[2]

فدور الحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الأمر بالصرف الذي يصدر إليه بحيث لا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته، ويقوم الحاسب العمومي برقابة مالية فيلية سواء للإيرادات العامة أو النفقات العامة، إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات الي بصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات [3]

2.1. رقابة المراقب المالي: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات العامية الملتزم ما من طرف الإدارات والهيات والمؤسسات العمومية. وينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة وقاية قبلية على الالتزام بالنفقة العمومية والتأشير عليها, حيث لا يمكن لأي إدارة أو مؤسسة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحا و مؤشر عليه من طرف المراقب المالي. لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة

[1] القانون 90-21 المؤرخفي 15 أوتسنة 1990،التعلقبقانونالمحاسبةالعمومية،الجريدةالرسمية،عددرقم 35، 1990،ص14

[2])–المرسومالتنفيذيرقم 91-311 المؤرخفي 07 سبتمبرسنة 1991 يتعلقبتعيينالمحاسبينالعموميينوإعتمادهم،الجريدةالرسمية،العدد 43، 1991،المتممبالمرسومالتنفيذيرقم 03-41 المؤرخفي 19 جانفيسنة 2003،الجريدةالرسمية،العدد 04، 2003،ص16

[3] محمدسعيدبوسعدية،مدخلإلىدراسةقانونالرقابةالجزائري،دارالقصبةللنشر،الجزائر، 2014،ص123

السابقة للنفقات الملتزم هاى نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي، نكر منها على سبيل المثال (4 قرارات التعيين، قرارات التثبيت، وغيرها من القرارات الأخرى التي تخص المسار المهني للموظفين ودفع مرتباتهم. الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية. الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة أثناء السنة المالية. الالتزامات بنفقات التسيير

الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة أثناء السنة المالية. الالتزامات بنفقات التسيير والاستثمار . كل التزام مدعم يسند الطلب (Bon de commande) أو فاتورة شكلية (Facture proformat) عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية. كل مقرر يتعلق لا سيما بتحويل الاعتمادات

في هذا الإطار، يجب على الأمر بالصرف أن يقوم بإعداد استمارةالالتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات العمومية، لأن المراقب المالي يقوم بفحص دقيق لعناصر النفقة العمومية الملتزم ها، لاسيما التأكد من صفة الآمر بالصرف، مدى مطابقة للنفقة العمومية الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول ها، توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، الشخصيص القانون للنفقة العمومية، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر البيئة في الوثائق المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة عندما يشترط التنظيم المعمول به كتأشيرة لجنة الصفقات العمومية

تنتهي عملية الرقابة إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو رفضها رفضا مؤقتا ، ويجب أن يكون ذلك في المواعيد القانونية التي حددها التنظيمات و التشريعات المعمول بها

ويكون الرفض مؤقتا للتأشيرة في الحالات التالية:

- اقتراحالالتزام تشويه مخالفة للتنظيم وقابل للتصحيح
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق

أما الرفض النهائي للتأشيرة فيكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة إقتراحالإلتزامم للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،
- عدم إحترام الأمر بالصرف الملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت. هذا الصدد، يجب على المراقب المالي أن يطلع الآمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي

3.1. مراقبه لان الصفقات العمومية: تخضع نفقات الإدارات العمومية المصروفة في إطار صفقة عمومية الرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات، وينظم الصفقات العمومية في الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

وتعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، ثيرم مقابل مع متعامين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات [1]

وتخضع النفقات العمومية لأحكام متميزة تتعلق على الخصوص بطرق إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها، غير أنه تسثلئ من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية و بالتالي من الرقابة المسبقة عليها بعض العقود تذكر

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات،
- العقود المبرمة مع بنك الجزاتر

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يساوي 12,000,000 دج أو بقل عنه للأشغال أو اللوازم، و(6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها [2]

في هذا الإطار، فقد حص النظيم كل صنف من أصناف المصالح المتعاقدة بلجنة تراقب الصفقات التي تعقدها، ومن ثم أحدث جمس من اللجان : اللجنة الوزارية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية, و بالنسبة للصفقات التي يزيد حجمها عن حد معين أنشأ لها نوعين من اللجان: اللجنة الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات.

تتولى كل من اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها. كما تنظر في الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة. وكذلك الطعون التي

[1] المرسومالرئاسيرقم 15-247 المؤرخفي 16 ستمبرسنة 2015،يتضمنتنظيمالصفقاتالعموميةوتفويضاتالمرفقالعام،الجريدةالرسمية،العدد 50،ص 5

[2] - المرجعالسابق،ص 6.

يرفعها المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشأن الزراعات الناجمة تنفيذ الصفقة. تتشكل اللجان القطاعية للصفقات من الوزير المعين أو ممثله، رئساء وممثل الوزير نائب للرئيس، وممثلان عن القطاع المعي، وممثلان عن وزير المالية (ممثل عن المدير العام للميزانية وممثل عن المدير العام للمحاسبة)، و ممثل عن وزير التجارة.

هذا الصدد، تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح التأشيرة للصفقة المعروضة عليها أو رفضها بعد الدراسية التقنية و المالية لكل العروض المقدمة من قبل المتعهدين

أولا: قبول التأشيرة؛ إن قبول منح التأشيرة بعد ترخيصا لتنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة تفرض التأشيرة على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي، وتنفذ الصفقة مجرد موافقة السلطة المختصة عليها و بعد رفع التحفظات المرافقة للتأشيرة

ثانيا: رفض التأشيرة : تشكل مخالفة الصفقة اللتشريع أو التنظيم المعمول هما سببا كافيا لرفض التأشيرة، ويجب أن يكون هذا الرفض مسبباء

في هذا الإطار، ثم إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي تابعة لمصالح وزير المالية . وتتولى هذه السلطة بالأساس ما يلي: [1]

– إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه, وتصدر هذه الصفة، رأيا موجها إلى المصالح المتعاقدة وهيآت الرقابة ولجان الصفقات العمومية.

– التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناءا على طلب كل سلطة مختصة

4.1. مراقبة المفتشية العامة للمالية: تعمل المفتشية العامة المالية، التي أنشأت سنة 1980، تحت سلسلة الوزير المكلف بالمالية و يديرها مفتش عام. وهي تتشكل من هياكل مركزية للتقويم و الرقابة اللاحقة. ممارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، كما أن هذه الهياكل إمتداد على المستوى المحلي ممثلا بالمفتشيات الجهوية والتي تتكفل بمراقبة المصالح تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والنحاسي لصاخ الدولة والجماعات الإقليمية والهيات والأجهزة

والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيأت الضمان الاجتماعي، وكذا كل الهيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيات العمومية .كمترافب استعمال الموارد التي تجمعها الهيات والجمعيات في شكل هبة. ويمكن أن

[1] للمزيدأنظرالمرسومالتنفيذيرقم 92-414 المؤرخفي 14 نوفمبرسنة 1992 المتعلقبالرقابةالسابقةللنفقاتالملتزما،الجريدةالرسمية،العدد 82، 1992،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 09-374 المؤرخفي 16 نوفمبر 2009،الجريدةالرسمية،العدد 67، 2009

تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية [1]

(تتمثل بدلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي : [2]

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و تسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية وتنفيذها
- دقة المحاسبة وصدقها و انتظامها
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير إعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير،
- شروط منح و استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهبات والمؤسسات العمومية
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الحياة العمومية.

ويتمتع أعوان المفتشية العامة للمالية بعدة صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الإطلاع على جميع العمليات المالية التي قام ما المحاسبون والمسيرون، كما يحق لهم دعوة واستجواب كل مسؤول أو موظف برون ضرورة الإستماعالشهادته ،

ومجرد إنتهاء مهام الرقابة، يتم تحرير تقرير أساسي تسجل فيه جميع الملاحظات والمعاينات التي توصلوا إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، يتم بعد ذلك تبليغ هذا التقرير للمصالح المراقبة، التي يجب عليها أن تجيب في أحل أقصاه شهران، عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذا التقرير. وبعد الجواب، بعد المفتشين التقرير النهائي الذي يبلغ للسلسلة السلمية أو الوصية، ولا يمكنها إتخاذ أي قرار فيما يخص إصدار العقوبات أو الحزاعات.

2، الرقابة القضائية: أسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مختلف العمليات المالية العمومية لحكمة مختصة في المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة، والذي تأسس موجب دستور سنة 1976 وقد نص دستور سنة 2016 صراحة على طبيعة ومهمة مجلس المحاسبة: " يتمتع بمجلس

[1] المرسومالتنفيذيرقم 08-272 المؤرخفي 06 سبتمبرسنة 2008 يحددصلاحياتالمفتشيةالعامةللمالية،الجريدةالرسمية،العدد 50، 2008،ص9

[2] - المرجعالسابق،ص10.

اغاسية بالاستقلالية وبكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم بمجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية [1] وهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، كما تم تحدناها في المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، اللعدل والتسمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، إلى ما يلي [2] :

- التدقيق في شروط إستعمالالهيآت العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق إختصاصها

- تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الحيات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول ما

- تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية

- ترفية إجبارية تقديم الحسابات،

- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية

- كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب التزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

و يمارس مجلس المحاسبة طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 95-20 سالف الذكر رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، أو فجائيا أو بعد التبليغ. كما أن القضاة ومدققي مجلس المحاسبة حق الإطلاعو سلطة التحري، ولذلك يمكن للقاضي المحقق أن يطالب بالإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية. كما يمكن له الإستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاضعة لرقابته، وأن يجري كل التحريات الضرورية بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العمومي، وأن يدخل إلى كل المحلات التي تشملها أملاك المصالح الخاضعة لرقابته ولتمكين مجلس المحاسبية من مراقبة حسابات جميع المصالح الخاضعة لاختصاصه، ألزم القانون جميع المحاسبين العمومين والآمرين بالصرف، إيداع حساباهم (حسابات التسيير وحسابات الإدارة) لدى كتابة ضبط الحلس وكذا المستندات الثبوتية

وتعنير مخالفات أو أخطاء يمكن لمجلس المحاسبية أن يعاقب عليها، التصرفات التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات العامة و النفقات العامة

- إستعمالالإعتمادات والمساعدات المالية العمومية الأهداف غير الهدف الذي منحت من أجلها صراحة

[1] المرجعالسابق،ص12

[2] قانونرقم 16-01 مؤرخفي 6 مارسسنة 2016،يتضمنالتعديلالدستوري،الجريدةالرسمية،عددرقم 14، 2016،ص33

– الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة المخولة بها، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،

– الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

في هذا الإطار، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول

3. الرقابة البرلمانية: تعد الرقابة على النشاط المالي للحكومة الوظيفة الثانية للبرلمان بعد وظيفته الرئيسية التشريع. حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم ما تنفيذ الميزانية العامة للدولة، والتقييم

النتائج المترتبة عن تصويته على قانون المالية و تحليل شروط تطبيقه. يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية. فإذا كانت الدورة تفتتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإيرادات العامة المنتظر تحقيقها، فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا والمصادق عليها من طرف البرلمان. وقد حددت المادتين 05 و 77 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، طبيعة ومهام قانون ضبط الميزانية. قانون ضبط الميزانية هو" الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ

قانون المالية وعند الإقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعادلة الخاصة بكل سنة مالية" [1] وفيما يخص مهامه: " يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي [2]

– الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

– النتائج المثيئة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة

– نتائج تسيير عمليات الخزينة

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم و دراية بالكيفيات التي تم ها تنفيذ الميزانية، أو حب المشرع على الحكومة عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية وهي على الخصوص: تقرير تفسيري يبرز

[1] القانونرقم 84-17 المؤرخفي 07 جويليةسنة 1984،المتعلقبقوانينالمالية،الجريدةالرسمية،عددرقم 28، 1984،ص 4.

[2] – المرجعالسابق،ص 13

شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المعنية، وجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها، ورخص تمويل الإستثمارات المخططة

ويضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام تتعلق ب: معاينة نتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم المصادقة على حساب نتائج السنة والذي يشكل جزاء المراقبة ويعمل البرلمان على إجراء مراقبة تقنية تتضمن مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ. تودي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها,وبين قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ، أو ألغي أو تضاعف، وبأي الكيفيات, كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تفيد بقرارات البرلمان واحترمت حجم و موضوع النفقات التي رخصت ها هدف الرقابة البرلمانية من جهة أخرى إلى التعرف على شروط تحصيل الموارد العامة و كيفية إستخدامها مع العلم أن هذه الشروط لها طبيعة تقنية على الخصوص مما يتطلب لدى المراقب الماما كافيا بأمور المالية. ونظرا للطابع النفي للعملية الرقابية، يمكن للبرلمان أن يستنجد بخدمات مجلس المحاسبة, ولذلك رخص الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة لرئيس الهيأة البرلمانية ورئيس المجموعة البرلمانية أن يعرضا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المحلس [1]

وما أن البرلمان يعنير جهازا سياسيا بالدرجة الأولى فإن رقابته تتخذ طابعا سياسيا، وبالتالي تعتبر مناقشية قانون ضبعد الميزانية فرصة بالنسبة لأعضاء البرلمان للحكم ليس فقط على السياسة المالية للحكومية، وإنما الحكم أيضا على سياستها الاقتصادية و الاجتماعية برمتها. وقدف الرقابة البرلمانية في نهاية المطاف إلى التأكد من أن الإعتمادات المصوت عليها حققت الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي وضعت من أجلها وأنها لم تستخدم لتحقيق أغراض مغايرة.[2]

في الأخير، وبعد التأكد ومعاينة نتائج تنفيذ الميزانية يتم من خلال قانون ضبط الميزانية إجراء ضبط (تثبيت) الإعتمادات بالمقارنة مع الأرقام التقديرية الواردة في قانون المالية، ويرخص تحويلنانج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف الفتوح على مستوى الخزينة العمومية، وهذا طبقا لأحكام المادة 78 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم [3]

[1]- الأمررقم 95-20،مرجعسابق،ص5

[2] بلسشاوشيبلس،المالية العامة،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بنعكنون،الجزائر، 2013

[3] القانونرقم 84-17،مرجعسابق،ص 13

المطلب الثالث: عموميات حول تسيير الميزانية

غالبًا ما يبدو تسيير الميزانية وكأنها عالم منفصل. عالم من الشخصيات التي لا يعرف أسرارها إلا قلة.عالم لا يجد فيه سوى عدد قليل من المطلعين أو المحاسبين أو الفنيين أهمية. عالم على الهامش، منفصل عن الإدارة الحقيقية، العالم الذي يقود إلى قرارات عامة كبرى ويضمن تنفيذها.

يُنظر إليه على أنه أساسي لأننا يجب أن نكون مسؤولين أمام البرلمانيين ودافعي الضرائب ولأن المال العام ليس أموال الإدارة بل أموال المواطنين. ومع ذلك، يرغب الكثيرون في الإعفاء منه أو بشكل أكثر تحديدًا، ليكونوا أقل تقييداً. لماذا يجب أن تفرض مثل هذه القيود بمبادرة من القطاع العام بينما يستفيد القطاع الخاص، في كثير من الأحيان من قيود أخف؟ أليست تسيير الميزانية مسؤولة جزئياً عن ضعف أداء الإدارة العمومية؟

هذه الأسئلة والتصورات ليست منفصلة عن السمعة السيئة لإدارة الميزانية. ومع ذلك ، فهي تستند إلى معلومات غير كاملة ، وفهم ضعيف لطبيعة إدارة الميزانية ، وحتى التحيز. لأن الواقع مختلف تمامًا.

الفرع الاول: مفهوم ميزانية التسيير واهدافها

كثيرا مايتم الربط بين تسيير الميزانية والمحاسبة. ففي الواقع، عرض الإيرادات والنفقات وتنسيقها وفقًا لأبواب الميزانية وقواعد المحاسبة المعمول بها هو جانب واحد فقط من جوانب تسيير الميزانية. إذ هنالك جوانب أخرى حيث تستخدم أدوات مختلفة مثل تحليل الاقتصاد الكلي أو تحليل التكلفة والعائد أو نماذج التنبؤ، على سبيل المثال. تشير إدارة الميزانية إلى جميع القوانين والتوجيهات والسياسات والاتفاقيات التي تحكم الممارسة العامة لتطوير الميزانيات وترخيصها ومراقبتها بقدر ما تشير إلى الأدوات المستخدمة.[1]

تسيير الميزانية هي طريقة للإدارة في المدى القصير فهي تشمل جميع جوانب نشاط المؤسسة في شكل مجموعة متماسكة من التنبؤات الكمية: الميزانيات. تتم مقارنة الإنجازات مع التوقعات بشكل دوري حتى يسمح للمدراء بإبراز التناقضات التي يجب أن تؤدي إلى إجراءات تصحيحية.

[1]Pierre Cliche, Gestion budgétaire et dépenses publiques : Description comparée des processus, évolutions et enjeux budgétaires du Québec, Presses de l'Université du Québec, 2009, P 1-12

لقد تم إثبات أنهذا النوع من التسيير غير قادر على توقع التغييرات في بيئة المؤسسة: حيث افتقرت هذه التوقعات إلى إطار عمل أكثر شمولية من شأنه أن يشير إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها ووسائل تحقيقها. هذا هو الغرض من الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.

لذلك فقد تنوعت أدوات مراقبة التسيير لتشمل تحليل الماضي والتنبؤ بالمستقبل.

يمكننا الاستعانة بالتعريفات التالية:

تم تعريف تسيير الميزانية على أنها أسلوب تسيير يقوم بترجمة القرارات التي تتخذها الإدارة إلى برامج عمل محددة الكمية، تسمى الميزانيات.

وفي تعريف أخر فهي "طريقة للتنبؤ والرقابة المنتظمين عن طريق الميزانيات الناتجة عن خطة شاملة قد تغطي فترة طويلة إلى حد ما والتي يتم تقسيمها إلى برامج عمل طبيعية وقابلة للتحقيق مع تحديد موعد نهائي"[1]

فمن أهداف تسيير الميزانية نجد ما يلي[2]:

- ضمان قدر معين من الأمان
- التنبؤات قصيرة الأجل وتحسين الربحية
- عقل متفتح نحو الحوارات والتفاوض والتدريب
- تشجيع الفاعلين وإشراكهم لتحمل مسؤولياتهم.

لذلك فإن الهدف الأساسي لتسيير الميزانية هو تحسين أداء المؤسسة

الفرع الثاني: خطوات تسيير الميزانية[3]

يمكننا استخراج من التعريف السابق ثلاث مراحل في تسيير الميزانية: التنبؤ، التسجيل في الميزانية والرقابة.

[1]BELGHAOUTI Nacera, cours de « Gestion Budgétaire »,2020-2021, Ecolenationale d'économie d'Oran

[2] Op Cit

[3]KENAOUI Asmaa, SMAH Lynda, La gestion budgétaire au sein desétablissements publics à caractère industriel etcommercialCas : Algérienne Des Eaux de Tizi-Ouzou, Mémoire de Master, UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI TIZI OUZOU, 2016-2017, P30-31

- التنبؤ:

هو أن نتنبأ بطريقة ما أو أن نعرف مقدما. يُعرَّف التنبؤ بأنه نهج تطوعي (سياسة اختيار أو التزام للمستقبل)، وموقف علمي (إحصائي) وموقف جماعي تجاه العمل المستقبلي.

التوقع عبارة عن خطة نشاط، مما يجعل من الممكن، للفترة المعنية، إنشاء برنامج عمل،ومعيار، يعتمد على العديد من عمليات المحاكاة والمعلومات الداخلية والخارجية.

تتعلق مهام التنبؤ بما يلي:

فكرة تطوير الأهداف وترجمتها إلى مصطلحات مالية.

تحديد الوسائل الواجب الالتزام بها لكل هدف.

- وضع ميزانية:

الميزانية عبارة عن مجموعة إيرادات ونفقات التي تترجم الأهداف إلى أرقام مالية.الميزانية مرتبطة بأفق التخطيط والهدف المستهدف والوسائل المنفذة.

- مراقبة الميزانية

إنها الخطوة الأخيرة في إدارة الميزانية (تُستخدم لتحديد إلى أي مدى تحقق المنظمة أهدافها من الناحية المالية). من الضروري مقارنة الإيرادات والنفقات الفعلية بانتظام مقابل الإيرادات والنفقات المدرجة في الميزانية. للقيام بذلك، يجب إعداد تقرير تحليل الفجوة الذي سيظهر شهرًا بعد شهر، وفي المناطق التي تكون فيها النفقات مرتفعة للغاية، وفي المناطق التي لم يتم فيها إنفاق الأموال الكافية أو في المشاريع التي لم يتم إنفاقها.

مراقبة الميزانية تعمل على المقارنة الدائمة بين النتائج الفعلية والتوقعات الكمية، من أجل البحث عن أسباب التناقضات وإبلاغ المستويات الهرمية المختلفة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتقييم نشاط مديري الميزانية.

الفرع الثالث: تسيير كأداة لمراقبة التسيير في المؤسسات العمومية

1- تعريف مراقبة التسيير:

استنادا الى تعريف "روبرت أونتوني"في الستينات نستنتج على أنها كانت تعد الضامن لعدم إهدار الموارد الموكلة إلى المدير وتضمن استخدام الموارد بالطريقة المثلى لتحقيق النتائج. لاحقًا، في أواخر الثمانينيات، اعتُبرت هذه الرؤية لمراقبة التسيير محدودة للغاية. أدى ذلك إلى قيام المؤلف نفسه بتعديل التعريف السابق لتوضيحه وتوسيعه على النحو التالي: "الرقابة الإدارية هي العملية التي من خلالها يؤثر قادة المنظمة على الأعضاء الآخرين في المنظمة لتنفيذ استراتيجياتها". [1]

2- مراقبي تسيير طرف أساسي في تسيير الميزانية: [2]

- يساعد الإدارة في توجيه ومتابعة الإستراتيجية التي وضعتها لنفسها ،
- يشارك في تحديد الأهداف وتوقع النتيجة ،
- وضع الخطة الرئيسية للميزانية والإجراءات التصحيحية المقترحة قيد التنفيذ ،
- وضع توقعات النشاط من حيث الهدف والميزانية والتنظيم والوسائل،
- تطوير وتكييف أداة التحليل ومؤشرات التحكم في الإدارة باستخدام معالجة الكمبيوتر،
- تحديد الفروق الهامة بين الإنجاز والتنبؤات،
- قياس وتحليل الانحرافات في شكل إحصائيات ولوحات القيادة.

[1]IKHLEF Salim, IMENDJERIOUANE Massinissa, « Essai d'analyse de la gestion budgétaired'un établissement publichospitalier en Algérie :Cas du CHU KhelilAmrane de Béjaia », Mémoire de Master, Université ABDERAHMANE MIRA BEJAIA, 2013, P 34

[2]MAHAMAT AHMAT OUMAR ADOUM,OUMAHAMMED M'HAND, "La gestion budgétaire des établissements publics :préparation du projet, exécution et contrôle dubudget : cas CHU T.O", Mémoire de Master, Université mouloud Maameri Tizi ouzou, 2016-2017, P 9-10

المبحث الثالث : دراسات السابقة

المطلب الأول : الدراسات العربية

وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة المالية على النفقات العامة ومن بينها ما يلي:

دراسة جليل فاطمة 2018 بعنوان تسير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية –دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي علي مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة مستغانم حيث هدفت هذه الدراسة إبراز الإيرادات صرف النفقات بالمؤسسات العموميةو نقاط الضعف الخاصة بتطبيق المحاسبة العمومية و تلخصت النتائج التالية فيما يلي : – الميزانية العامة هي أداة رئيسة نستخدمها لتحقيق أهداف المتمثلة في الرفاهية ، النمو و العدالة الاجتماعية و لا تكون أي فعالية و غير مؤهلة للتنفيذ ، إذ لم توضع في إطارها القانوني، يعد مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هو الأمر بالصرف الوحيد لتنفيذ الميزانية العامة ، – أن المصادقة على الميزانية هى أمر ضروري لتنفيذها سواء في الميزانية الأولية عادة تكون في الأشهر الثلاثة ، الأولي او الميزانية الضافية في حالة العجز المالي للمؤسسة و التي تأتي عادة في نهاية السنة المالية بالإضافة إلى أن لمراقبة التسيير دور هام في الميزانية العامة و استخدام هذه الأخيرة يتحقق بوجود نظام رقابة فعال، فللمراقب المالي دور يتبين لنا من خلال قيامه بتوزيع التعليمات اللازمة لإيضاح آليات إعداد مختلف الموازنات ومتابعة تنفيذها ومدى توافقها وتسلسلها، كما يقوم بإعداد مختلف الموازنات النهائية مقارنا بين النتائج الفعلية والمقررة

مذكرة دكتوراه محمد الصالح فينش، بعنوان الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، بحيث خلصت ه ذه الدراسة إلى أنه لكي

تكون الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ناجحة، لابد من توفر عوامل معينة والتي تتمثل على وجه الخصوص في تمتع أجهزة الرقابة بالاستقلال الكافي للقيام بعمليات الرقابة وفي عدم تركيزها على فحص الوثائق والمستندات فقط، وإنما يجب أن تمتد الرقابة التمارس عمليا على ما تم إنجازه في الواقع فعليا، وفي تلافي مساوئ تعدد أجهزة الرقابة الداخلية وتداخل صلاحياتها، وذلك بتنظيمها تنظيما محكما والتنسيق فيما بينها بشكل جيد م ن جهة أولى، وفيما بينها وبين أجهزة الرقابة الخارجية من جهة ثانية، مع ضرورة مراعاة الحفاظ على بقاء هذه الرقاية منصفة بالمرونة وغير مكلفة في تفقائها، سهلة الفهم غير معقدة في إجراءاتها.

مذكرة ماجستير لسامية شوخي، بعنوان أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011

، بحيث أهم ما خلصت اليه هذه الدراسة أن موض و ع الرقابة المالية من أهم المواضيع التي يبنى عليه الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي و حتى الدولي، و أن دراسة الرقابة المالية العامة تسهل على الهيئات الرقابة الجزائرية معرفة و اتباع أنجع و أحدث سبل الرقابة على المال العام وصولا إلى تحقيق الأداء في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية

– مذكرة ماجستير للطالب بوقرة الشيخ، بعنوان مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الاصلاحات المالية حالة الجزائر، تخصص تحليل اقتصادي 2007–2006، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم م ن وجود أرمدة من القوانين والتنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها مازال هذا الجهاز يعاني النقص ولا يلبي الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى انعدام الارادة وروح الاصلاح لدى الطبقات الحاكمة.

المطلب الثاني : دراسة بالأجنبية

يخلف سليم – Imendjeriouane Massinissa 2013

العنوان: مقال عن تحليل إدارة ميزانية مؤسسة مستشفيات عامة في الجزائر: حالة CHU خليل عمران بجاية

الغرض من الدراسة الهدف من عملنا بالدرجة الأولى هو الصعوبات التي تنشأ في المستشفى العام أثناء وضع الميزانية والرقابة على تنفيذها فيما يتعلق بتوقعات الميزانية.سؤالنا الرئيسي هو: ما الذي يفسر ضعف أداء تنفيذ ميزانية المستشفيات في الجزائر؟ بشكل صحيح أكثر: هل نظام إدارة الميزانية قادر على تعديل أوجه القصور الحالية في نظام إدارة المستشفى.

سمحت لنا دراسة إدارة الميزانية في CHU خليل عمران من بجاية التي قدمناها بمتابعة تطبيق جميع التقنيات المستخدمة المناسبة للتحكم الفعال في إدارة الموارد المالية للمنشأة. لهذا نحن

اتبعت أهم الخطوات في إعداد عملية إدارة الميزانية. في الخطوة الأولى ، تحققنا من مرحلة توقعات الميزانية و تخصيص الموارد المالية. في الثانية ، لاحظنا نهج تنفيذ نفقات CHU في بجاية. ثم قدمنا طرق مراقبة الميزانية.. تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة هو أن لا يوجد دراسة قبلنا تطرقت الى دراسة حالة بالمؤسسة الاستشفائية ذات طابع خاص

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بتسيير الميزانية وكذلك قطاع العام للصحة، على وجه الخصوص، المؤسسات العامة بشكل عام، وكذلك المؤسسات الصحية، من خلال عرضها حسب تصنيفها. كما تم تسليط الضوء على نوع التمويل الذي يغطي هذه المؤسسات. وأخيراً، تم تخصيص قسم كامل لمراجعة الأدبيات الخاصة بميزانية الدولة، والرقابة التي تمارس عليها، فضلاً عن خطوات تسييرها.

سيتم تفصيل هذه الخطوات في الفصل الثاني، حيث سنعرض حالة تسييرالميزانية على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية في الجزائر.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية في المؤسسة الإستشفائية

– أحمد بن زرجب

تمهيد

تحتل الخدمات الصحية مكانة بارزة نظرا لأهميتها في الحفاظ على سلامة الإنسان وزيادة قدرته على المساهمة في التنمية. من خلال الفصل الأول تطرقنا إلى مفاهيم حول الميزانيةوالمؤسسات العمومية، حيث تم استعراض مختلف أنواع المؤسسات العمومية الصحية إضافة إلى التنظيم الداخلي للمرافق العامة الاستشفائية ومصادر تمويلها. في هذا الفصل التطبيقي حاولنا التعرف على خطوات تسيير ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية ذات التسيير او الطابع الخاص التي سنرى أنها تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن المؤسسات ذات الطابع الإداري من ناحية تنفيذ نفقاتها.

المبحث الاول:بطاقة تعريفية للمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب ومهامها

الفرع الأول: التعريف

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 تم إنشاء المؤسسة الاستشفائية باسم "د. بن زرجب" حيث جاء في المادة 2 أن هذه المؤسسة لها طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

"وضع الحجر الأساسي لبناء مشروع مؤسسة استشفائية في ولاية عين تموشنت سنة 2005 الموافق لـ30نوفمبر، و ذلك بحضور مسؤولين من وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات و وزير الصحة و السكان "عمارتو"، و التي كان بنائها من طرف أجانب حيث دامت مدة هذا الإنجاز حوالي عامين و في العام التي انتهتالأعمال تم تدشينها و تدشين بعض المصالح منها سنة 2007 و بالضبط في شهر أوت فهي تعتبر مكسب منمكاسب الصحة العمومية لولاية عين تموشنت تحتوي المؤسسة على 240 سرير موزعة على أربعة طوابق تختلفاختصاصتها من طابق إلى آخر ، حيث يضم الطابق الأول :"[49]

- مصلحة الفحص الطبي المتعددة الاختصاصات .
- مصلحة جراحة العظام.
- مصلحة الأشعة وقسم الاستعجالات الطبية التي لم يتم تدشينها من بعد.
- مصلحة القسطرة.

[49]عقبي أمينة، "دور جودة خدمات الصحية وانعكاسها على رضا المريض، دراسة ميدانية للمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب" مذكرة ماستر، المركز الجامعي عين تموشنت،2020

أما فيما يخص الطابق الثاني:

- مصلحة الطب الداخلي.
- مصلحة أمراض المعدة و الأمعاء.
- مصلحة القلب
- المخبر.
- مصلحة معالجة الأمراض السرطانية.

أما الطابق الثالث نجد فيه:

- مصلحة الجراحة العامة .
- قسم العمليات والإنعاش
- مصلحة جراحة وطب الأطفال.

أما الطابق الرابع والأخير نجد فيه:

- مصلحة طب العيون والأنفوالحنجرة .
- مصلحة جراحة القلب والشراييوجراحة الأعصاب.

تسيير المؤسسة الاستشفائية "الدكتور بن زرجب" بطاقم إداري متكون من خمس مديريات :

- المديرية العامة .
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية والوسائل.

- مديرية النشاطات الصحية.
- مديرية صيانة العتاد الطبي والجماعي.

حيث يسهر على صحة المريض طاقم شبه طبي وطبي يحسن الرعاية اللازمة بالمرضى الذين يقصدونالمؤسسة و هذا تماشيا مع السير الحسن للمؤسسة و الحفاظ على سمعتها سواء داخل الوطن أو خارجه ، أما فيمايخص الجانب الإداري لهذه المؤسسة الذي يضم كما سبق الذكر 05 مصالح تدور على أربعين ساعة في الأسبوعو مبنى متكون من:

1طابق 1: مديرية المالية والوسائل.

طابق 2: مديرية النشاطات الصحية .

طابق 3: مديرية الموارد البشرية ومديرية الصيانة والعتاد الصناعي .

قاعة المحاضرات، موقف بنزين، مكتبة، موفق غسل السيارات، مغسلة، أربع مخازن، مخبر، قاعات مراقبة طبية.

الشكل 1:الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة

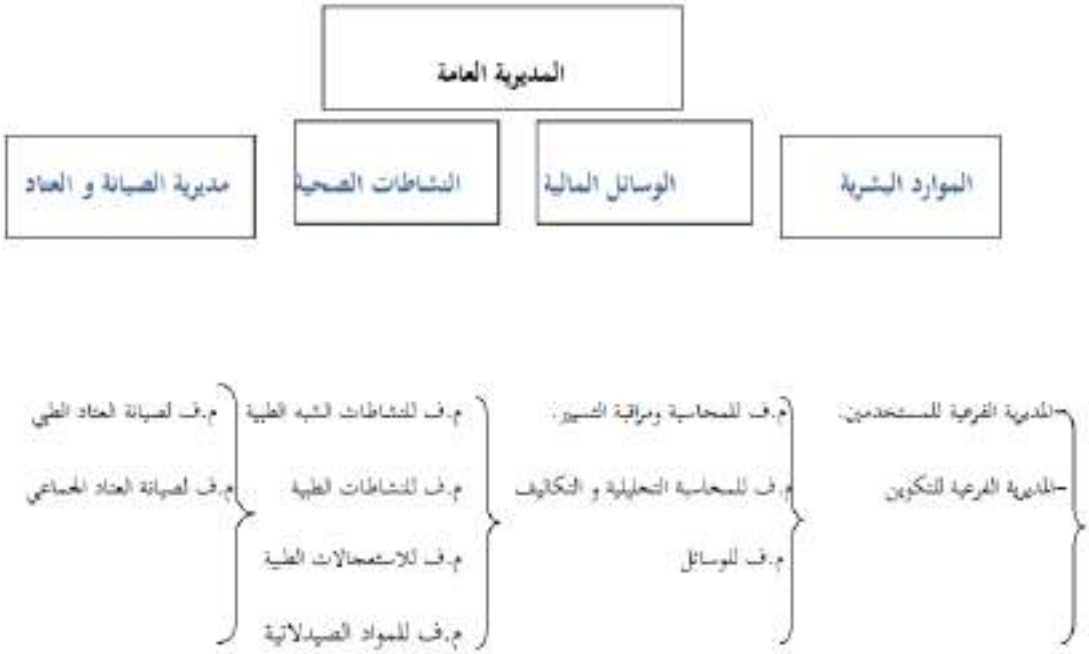

المصدر: عقبي أمينة، "دور جودة خدمات الصحية وانعكاسها على رضا المريض، دراسة ميدانية للمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب" مذكرة ماستر، المركز الجامعي عين تموشنت،2020

الفرع الثاني: مهام المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت[50]

جاءت المادة 3 من الفصل الثاني للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت التي تدخل في إطار السياسة الصحية الوطنية، حيث تختصالمؤسسة برعاية الاحتياجات الصحيةلسكان الولاية التي تغطيها وكذلك الولايات المجاورة بشكل متكامل. وعلى هذا النحو، تشمل مهامها ما يلي:

- ✓ القيام بأنشطة في مجالات التشخيص والاستكشاف والرعاية والوقاية وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء وأي نشاط يساهم في حماية الصحة وتعزيزها؛
- ✓ تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والإقليمية والمحلية؛

[50]Ould Kada Med, « Statuts et Organigramme des Etablissements Publics de Santé »,Collection Textes Réglementaires sur la Santé en Algérie, Fascicule N° 2,2016

- ✓ المساهمة في حماية البيئة وتعزيزها فيمجالات الوقايةوالنظافة والصحة ومكافحةالإزعاج، الآفات الاجتماعية
- ✓ المشاركة في تطوير جميعالإجراءات والأساليب وجميع العمليات والأدوات التيتهدفإلى تعزيز إدارة حديثة وفعالة لمواردها البشرية والمادية والمالية ;
- ✓ الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالصحة الإنجابية وتنظيمالأسرة؛
- ✓ لضمان تنظيم وبرمجة توزيع الرعاية المتخصصة للتحكم في بعض الأمراض؛
- ✓ اقتراح جميع إجراءات تطوير وإعادة تدريب الموظفين والمساهمة فيها.

المطلب الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسة الاستشفائية عين تموشنت " دكتور بن زرجب"[51]

المادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق تنص على التالي: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويديره مديرعام، يساعده في ممارسة مهامها مجلس طبي .

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة 8:يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التالية:

- ممثل عن وزير الصحة، رئيسا؛
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن التأمين الاقتصادي ؛
- ممثل عن مؤسساتالضمان الاجتماعي؛
- ممثل عنالمجلس الشعبي لمقر الولاية في المؤسسة؛
- ممثل عن مقر المجلس الشعبي المجتمعي للمؤسسة؛
- ممثلان (2) عن جمعيات المستخدمين التي يعينها الوزير المسؤول عن الصحة من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا:
- ممثل واحد (1) للطاقم الطبيينتخبه أقرانه؛

[51] Idem

- ممثل مسعف واحد (1) منتخب من قبل أقرانه؛
- ممثلان (2) للموظفين ينتخبهما أقرانهما؛
- رئيس المجلس الطبي للمؤسسة

يشارك المدير التنفيذي للمؤسسة في اجتماعاتمجلس الإدارة بصفةاستشارية. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص من شأنه أن ينير له في عمله.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح الجهات التي ينتمون إليها في حالة انقطاع عهدة العضويعين عضو جديد بنفس الصيغ لخلافته حتى انتهاء العهدة.

وتنتهي معهم مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب مهامهم .

المادة 10: يتداول مجلس الإدارة في:

- السياسة العامة للمنشأة؛
- المشاريع السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم؛
- الحسابات التقديرية للإيراداتوالنفقات، وعمليات الاستثمار، وعمليات الشراءوالتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعقود الإيجار، وقبول أو رفض الهدايا والتبرعات؛
- مشروع ميزانية المؤسسة؛
- خطط توظيف الموظفين وتدريبهم وكذلك الأجور
- النظام الداخليوتنظيم المؤسسة؛
- الاتفاقيات والاتفاقاتوالعقود المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم؛
- مقترحات لإنشاء الخدماتوحذفها؛
- الاقتراض؛
- الإدارة المالية للسنة المالية الماضية؛
- الميزانيات العمومية وتقرير النشاط.

ينظر مجلس الإدارة في جميع المسائل التي تحال إليه من الوزير المسؤول أو المدير التنفيذي للمؤسسة. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي في دورتها الأولى. يتداول مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل بشأن سياسةالمؤسسة فيما يتعلق بحقوق المستخدمين ونوعية الاستقبال و رعاية المرضى.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عادية مرة واحدة (1) مرة كل ستة (6) أشهر. ويجوز لها أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها.(2/3)

المادة 12: لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتداول بشكل صحيح إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة أخرى في غضون ثمانية (8) أيام، ويجوزلأعضائه بعد ذلك المداولة، بغض النظر عن عدد الأعضاء.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تقيد في سجل خاص يدرجويكتب بالأحرف الأولى ويوقعه الرئيس وأمين الاجتماع .

المادة 13: ترفع مداولات مجلس الإدارة للموافقة عليها إلى السلطة الإشرافية خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من استلامهامن قبل السلطة الإشرافية ما لم يتم الاعتراض عليها صراحة، ويتم إخطارها خلال هذه الفترة .

المادة 14: يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح المدير العام. ويبلغ إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لكل دورة. يجوز تخفيض هذه الفترة للدورات الاستثنائية ولكن لا يجوز أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الفرع الثاني: المدير العام

المادة 15: يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم جمهوري. يتم إنهاء وظائفه بنفس الأشكال.

المادة 16: يعاون المدير العام للمؤسسة أمين عام ومديرون يعينهم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 17: المديرالعام مسؤولعن تحقيق الأهداف المسندة للمؤسسة ويسهر على تنفيذ البرامج التي يعتمدها مجلس الإدارة.

وهو يضمن إدارة المؤسسة وفقا للتشريعات واللوائح المعمول بها. وعلى هذا النحو:

- وضع برامجالأنشطة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- يتصرف نيابة عن المؤسسة ويمثلها في المحكمة وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- يمارس سلطة هرمية على جميع الموظفين؛
- وتقوم بتعيين وتعيين وإنهاء مهام الموظفين الخاضعين لسلطتها، باستثناء الموظفين الذينتوفر لهم طريقة أخرى للتعيين؛
- يضع الحسابات المؤقتةللإيرادات والنفقات؛
- يضع مشروع ميزانية المؤسسة؛
- يضع الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر؛
- يبرم جميع الاتفاقات والعقود؛
- يحدد مشروع التنظيم واللوائح الداخلية للمؤسسة؛

وعليها في نهاية كلسنة مالية أن تعد تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبابجداول لحسابات الأرباح والخسائر ترسلها إلىالجهات المعنية .

المادة 18: يحدد تنظيم المؤسسةبأمر من الوزير المكلف بالصحة.

الفرع الثالث: المجلس الطبي:

المادة 19: المجلسالطبي مسؤولعن إبداء الرأي في:

- البرامج الصحية للمؤسسة؛
- مشاريع البرامج المتعلقة بالمعدات الطبية؛
- إنشاء الخدمات وحذفها؛

المادة 20: يشمل المجلس الطبي ما يلي:

- مدراء الخدمات الطبية;
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية؛
- جراح أسنان يعينه المدير العام؛
- شبه طبي، ينتخبه أقرانه في أعلى رتبةفي سلكشبه الطبيين. ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس

مدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

للمجلس الطبي أن يستعين بأيةشخصية علميةأو أي خبير يستطيع أن يقدم مساهمة مفيدة في عمله بسبب مهاراته.

مادة 21: يجتمعالمجلس الطبيبدعوة منرئيسه في جلسة عادية مرة واحدة (1) كل شهرين.(2)

ويجوز لها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب رئيسها أو أغلبيةأعضائها أو المدير التنفيذي للمؤسسة.

المبحث الثاني: خطوات تسيير الميزانية في المؤسسة الاستشفائية بن زرجب

تمر عملية تسيير الميزانية في المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجببعدة مراحل: تقديرات الميزانية، التخصيص الأولي، التخصيص التكميلي. في هذا القسم، سنركز بشكل خاص على السنة المالية 2021.

المطلب الاول: اعداد الميزانية الاولية

خلال الربع الأول من عام 2020، قام مديرو المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت بوضع الميزانية المؤقتة لعام 2021. هذا الأخير يمر بالخطوات التالية:

- التفاوض مع رؤساء الأقسام لتحديد الأهداف المراد تحقيقها من حيث الأنشطة والإيرادات واستهلاك المنتجات الصيدلانية ومتوسط التكاليف. يتم إجراء هذا التفاوض على أساس التحليل الإحصائي لعام 2020، ويتم تدوين النتائج على أوراق عقود الأهداف (الأوراق التي تكتب عليها الأهداف المعنية) التي تم تطويرها لهذا الغرض. ويتم التوقيع على هذه الاستمارات بشكل مشترك من قبل مدير المستشفى ورؤساء الأقسام؛
- إعداد مشروع الميزانية الأولية من قبل مدير المستشفى، بدعم من المصلحة الإدارية والمالية؛
- تقديم المشروع الأولي للميزانية إلى المجلس الاستشاري الطبي لإبداء الآراء والتعديلات؛
- عرض المشروع الأولي للميزانية على مجلس الإدارة، بهدف قبوله؛
- إحالة المشروع الأولي إلى مديرية الصحة التي تقوم بدورها بإرساله لوزارة الصحة والسكان

تتمثل ميزانية المؤسسة العمومية الصحية أساسا في الميزانية الأولية، الميزانية المعدلة، الحساب الإداري، فتح الاعتمادات المسبقة.

الفرع الاول: مرحلة التحضير

يعود تحضير الميزانية الأولية إلى المدير الفرعي للمالية والوسائل ويتم البدء في صياغتها عند وصول القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الصحية. كما جاءت به المادة 23: " يعد المدير العام التقديرات السنوية لإيرادات ونفقات المؤسسة وتعرض بعد مداولة مجلس الإدارة على موافقة الوزير المسؤول عن الصحة بالشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها."

- **الايرادات:**

تأتي إيرادات ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية من عدة مصادر كما جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-459 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، وهي الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي والجماعات المحلية والموارد الأخرى المتأتية من النشاط الاقتصادي للمؤسسة،حيث تبرم المؤسسة اتفاقيات مع مؤسسات خاصة مثال عن ذلك " MEDGAZميدغاز فهي اتحاد من ثلاث شركات دولية تتمتع بخبرة واسعة في قطاع الطاقة ومعترف بها لكفاءتها الفنية وملاءتها المالية. هدفهم: خط أنابيب الغاز الجزائري الأوروبي، عبر إسبانيا. كما تقوم المؤسسة الاستشفائية باتفاقية مع الصيدليات لحرق النفايات وكذلك كراء سيارات الإسعاف. مما يميز هذا النوعمن المؤسسات عن المؤسسات ذات الطابع الإداري. [52]

جدول 1: إيرادات المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب لعام 2021

الطرف الممول	مبلغ
مشاركة الدولة	2.769.283.000
الضمان الاجتماعي	313.000000
موارد أخرى	لا نملك بيانات
	3082283000

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الوثائق الداخلية للمؤسسة

- **النفقات:**

ترسل وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات الى المؤسسة العمومية الصحية مقرر وزاري مشترك يتضمن نفقات سنة2021 على شكل فرعين يتمثل الفرع الأول في نفقات الموظفين والفرع الثاني في نفقات التسيير كما هو مبين من أجل إعداد مشروع الميزانية الأولية حيث يتم تخصيص النفقات على أساس السنوات

[52] مقابلة مع محاسب المؤسسة الاستشفائية

السابقة واحتياجات المؤسسة العمومية الصحية للسنة 2021 تكون هذه الأخيرة في شكل أبواب وتوزع حسب احتياجات كل مادة.

الفرع الثاني: مرحلة التصويت ومناقشة الميزانية

بعد ما يتم إعداد مشروع الميزانية يعرض من أجل الدراسة على أعضاء مجلس الإدارة الذي يمكنهم إدخال تعديلات عليها دون المساس بالاعتمادات الخاصة، كما تتم معاينة مشروع الميزانية من طرف كاتب الجلسة وممثل المستخدمين الطبيين، رئيس جمعية المرضى والتبرع بالدم، رئيس المجلس الطبي، ممثل العمال، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ممثل المستخدمين الشبه طبيين، ممثل شركات التأمين، ممثل المراقبة المالية، ممثل المجلس الشعبي الوالي، ممثل المجلس الشعبي البلدي، إذ بإمكانهقبول الميزانية أو رفضها أو تعديله

المطلب الثاني: مرحلة المصادقة على الميزانيةوتنفيذها

الفرع الأول: المصادقة على ميزانية المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب

تقدم الميزانية للمصادقة عليها من قبل السلطة الوصية المختصة والمتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة وتتم المصادقة عليها بالإجماع، حيث يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالتدقيق في التعديلات ومدى واقعيتها حتى لا تتسبب في عجز الميزانية

بعد المصادقة على الميزانية من طرف مجلس الامة، تقوم وزارة المالية بتقسمها على الوزارات المختلفة حسب الاعتمادات المحددة في قانون المالية. تتلقى كل ولاية عبر مديرية الصحة ميزانية أولية توزع على المؤسسات العمومية الصحية الخاضعة لسلطتها. وهي ميزانية معتمدة من حيث المبدأ قبل بداية العام لتغطية نفقات العام الحالي، ولكن من الناحية العملية، في معظم الأحيان بعد بضعة أشهر من بداية العام.

بعد أن وزعت مديرية الصحة الميزانية على المنشآت الصحية، تقوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بتوزيع أولي بين اقسام نفقات التسيير، وإرسالها إلى المراقب المالي للموافقة عليها. على عكس هذا النوع الأخير من المؤسسات، تتمتع المؤسسات الاستشفائية ذات الطابع الخاص باستقلالية كاملة فيما يتعلق بتوزيع نفقات التسيير دون إذن مسبق من المراقب المالي.

الفرع الثاني:تنفيذ النفقة على مستوى المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب

1– الالتزام:

هو أول إجراء لتنفيذ النفقة. ينشأ بقرار فعلي من مدير المؤسسة على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الامر مثل تحرير صفقة عمومية أو سند طلب أو مقرر تسمية موظف.

2– التصفية والدفع

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعليا إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة.

المطلب الثاني: الفرق في تنفيذ الميزانية بين المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب والمؤسسات الأخرى ذات الطابع الإداري

الفرع الأول: نتائج المقابلة مع محاسب المؤسسة الاستشفائية

يختلف مستشفى الدكتور بنزرجب عن المرافق الصحية الأخرى في وضعهالقانوني. وهو واحد من 5 المؤسسات الاستشفائية ذات الطابع الخاصفي الجزائر. ويختلف مسك حساباتها وتسييرها اختلافا كبيرا عن تلك المستخدمة في المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، والتي تخضع لقانون المحاسبة العمومية الذي من المفترض أن يتحكم في تنفيذ النفقات. وكان إنشاء مستشفى عين تموشنت طريقا تجريبيا للتطبيق الفعال للتعاقد وترشيد نفقات الصحة والضمان الاجتماعي.

- السمة الأولى للمؤسسات الاستشفائية ذات الطابع الخاصهي أن لديها حرية أكبر في إدارة أموالها، في الواقع، لديها حساب مشترك لجميع العناوين، ولديها خيار تخصيص المبالغ اللازمة ضمن فصول الميزانية دون المرور عبر المراقب المالي. وخلافا للمؤسسات الأخرى ذات الطابع الإداري، التي لا خيار أمامها، بمجرد منح المبلغ لكل عنوان، سوى الاكتفاء بمبالغها. على سبيل المثال: إذا وضعوا 70000000 دج لعنوان الأدوية، وتجاوزت المتطلبات هذا المبلغ، فيجب أن يكون لديهم إذن من المراقب المالي للتحويل من عنوان إلى آخر. على الرغم من أهميته الكبيرة، إلا أن المراقب المالي يمكن

أن يمثل عقبة رئيسية أمام الأداء السليم للمؤسسات الصحية، ويمكن أن يكون عنصر معيق للتسيير. *"إذا أردنا شراء سيارة إسعاف أو فتح مصلحة داخل مؤسستنا، فنحن لسنا بحاجة إلى أي إذن، نظرا لأن لدينا حسابا مشتركا، فإن الباب الأول فقط المتعلق بنفقات الموظفين يبقى ثابتا لان الدولة لديها السيطرة الكاملة. حدث لنا خلال فترة كوفيد 19 تغطية احتياجات المستشفيات الأخرى في الولاية، حيث كانت تفتقر إلى الكمامات وغيرها من الاحتياجات التي تندرج تحت عنوان الوقاية"*. محاسب المستشفى دكتور بن زرجب. *"يستهلك قسم الأورام لدينا ما يقرب من 70٪ من ميزانية الدواء. لذلك عندما نستقبل مريضا بالسرطان يحتاج إلى دواء معين الذي قد يكلف حوالي 3000000 دج، لن نضطر إلى انتظار إذن من المراقب المالي، وهذه هي ميزة الوضع القانوني مؤسستنا "* محاسب المستشفى دكتور بن زرجب

- أما السمة الثانية فهي نوع المحاسبة المطبقة داخل هذا النوع من المؤسسات، بل إن حساباتها تحفظ وفقا لأحكام 35/75 الصادر في: 29 أفريل1975 المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني. ويعهد بمسك الحسابات إلى موظف محاسبة يعينه الوزير المسؤول عن المالية. وبما أن هناك 5 مرافق صحية من هذا القبيل، فإن هذا يعني أن هناك 5 محاسبين على المستوى الوطني يخضعون إلى سلطة وزارة المالية وليس إلى وزارة الصحة، ويمثلون في الوقت نفسه موظفا مستقلا للرقابة داخل هذه المؤسسات.
- الخاصية الثالثة: في الوقت التي تخضع فيه المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري إلى رقابة المفتشية العامة للمالية، فإن مؤسسة المستشفى ذات الطابع الخاصيخضع لرقابة محافظالحسابات، الذي يعينه وزير المالية والصحة في نفس الوقت. (المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه)
- السمة الرابعة: وفقا للمادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه، يجوز للمؤسسة دكتور بن زرجب، لإنجاز مهامها وتطوير أنشطتها، إبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة، مع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية.
- السمة الخامسة: مؤسسة مستشفى الدكتور بنزرجب، حتى لو بقيت تحت إشراف وزارة الصحة، وتعتمد على الخزينة العامة، ومع ذلك لديها القدرة على تنمية رأس مالها، من خلال وضع سيارات الإسعاف للايجار على سبيل المثال، *"مع مدغازmedgaz نكسب ما يصل إلى 2000000 دينار شهريا، حيث لدينا هذه الاستقلاليةلتنمية رأس المال"* محاسب المؤسسة

- السمة 6: في نهاية العام لا يمكن الاحتفاظ بالمبالغ المتبقية من ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري للسنة التالية. على عكس المؤسسة الاستشفائية ذات الطابع الخاص، والتي يمكنها الحفاظ على الأموال المتأتية منشاطها الاقتصادي، وإعادة استخدامها. *"إذا كنا نتوقع أن يرتفع سعر الورق، على سبيل المثال، في العام المقبل، فإننا نشتري الورق بسعر جيد ونخزنه"* محاسب المؤسسة[53]

الفرع الثاني: تحليل خصائص المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب من خلال الميزانية 2021

1/ نفقات الموظفين: جدول 2: الوضعية المالية فيما يخص نفقات الموظفين في 2021/12/31

	المادة	البيان قسم التسيير نفقات الموظفين	الاعتمادات الممنوحة	الاعتمادات المستهلكة	نسبة الاعتمادات المستهلكة من مجموع النفقات المستخدمين
الباب 1	1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	572382000.00	97577953.50	%10
	2	التعويضات والمنح المختلفة	484502477.58	484502477.58	%49
	3	معالجة نشاط المقيمين	00.0	00.0	0%
	4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	202492500.00	210675542.45	21%
	5	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	463225000.00	77023594.24	8%
	7	الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	51800000.00	118534645.91	12%

[53]مقابلة مع محاسب المؤسسة الاستشفائية دكتور بن زرجب

		مجموع نفقات الموظفين	2113130500.00	988314213.68	%100

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق مديرية المالية والوسائل لمؤسسة دكتور بن زرجب

2/ نفقات التسيير: هي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير مصالح المؤسسة العمومية الصحية

الجدول 3: الوضعية المالية فيما يخص نفقات التسيير في 2021/12/31

لباب	المادة	البيان قسم نفقات التسيير	الاعتمادات الممنوحة	الاعتمادات المستهلكة	نسبة الاعتمادات المستهلكة من مجموع النفقات التسيير
	1	تسديد المصارف	7000000.00	15541232.23	1,00%
	2	مصاريف قضائية وتعويضاتمستحقة على عاتق الدولة	60000.00	0	0,00%
II	3	عتاد واثاث	6.000.000.00	93395215.23	6,01%
	4	لوازم	120000000.00	20220425	1,30%
	5	الالبسة	800000000	420132100	0,27%
	6	تكاليف ملحقة	14.378.00.00	2436125433	1,57%
	7	حظيرة السيارات	7.100.000.00	420132100	0,27%
	8	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	300000000	2256524100	1,45%
	9	مصاريف التكوين وتحسين الأداء واعادة التأهيل والتربص للمستخدمين	00	00	0,00%
	10	مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج	00	00	0,00%
	11	تغذية	00	30562325.33	1,97%

	12	الايجار	00	00	0,00%
	13	الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	14000000.00	79162249762	50,95%
	14	نفقات النشاطات العلمية للوقاية	25000000.00	4830204.23	0,31%
	15	اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	53.000.000.00	542355621.39	34,90%
		مجموع نفقات التسيير	218597800.00	1553808572.89	100%

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق مديرية المالية والوسائل لمؤسسة دكتور بن زرجب

- الباب الأول "نفقات الموظفين": تمثل جزءا كبيرا من ميزانية مستشفىدكتور بن زرجب؛ وترجع أهمية هذه الحصة إلى مختلف المراتب المدفوعة للأطباء وشبه الطبيين والإداريين، فضلا عن اشتراكاتهم في الضمانالاجتماعي.
- **العنوان الثالث العشر "الإنفاق على الادوية" من الباب الثاني**: يمثل 51٪ من نفقات تسيير المستشفى دكتور بن زرجب.
- **العنوان 14 "الإنفاق على إجراءات** وقائية «: يتم تهميش الإجراء الوقائية من قبل السلطات المركزية، حيث أنفق المستشفى 0.31٪ فقط من نفقات التسيير.
- **العنوان 15 "المعدات والأدوات الطبية"**: يمثل ثاني أكبر نسبة في نفقات تسيير المستشفى دكتور بن زرجب. ويتعلق الأمر بشراء المعدات الطبية والملحقات وقطع الغيار للمعدات والأدوات الطبية

في الجدول الثالث الممثل أعلاه. نلاحظ أن الاعتمادات الممنوحة فيما يخص نفقات التغذية تعادل 0. بالرغم من أن كل سنة تضع المؤسسة في مشروع الميزانية مبلغا يمكنه أن يغطي مصاريف تغذية الموظفين والمرضى ومع ذلك تتلقى المؤسسة الاستشفائية تسجيل مبالغ معدومة في صنف التغذية من قبل الوزارة (يرجى النظر في الملاحق الخاصة بالوضعية المالية للسنوات 2018, 2019,2020, 2021 للمؤسسة الاستشفائية بن زرجب)

لكن من إيجابيات الوضع القانوني التي تخضع له المؤسسة الاستشفائية "دكتور بن زرجب"يعطي لها الحرية المطلقة في التحويل ما بين العناوين دون تأشيرة من المراقب المالي كما هو الحال في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية

مما يثبت أن هذه الإجراءات تعيق التسيير المحكم للمرافق العامة التي تتميز بأهميتها القصوى من الجانب الاجتماعي

إضافة إلى ما سبق ذكره يستوجب إلقاء النظر على تفصيل مهم تم استخراجه من الجدول أعلاه وهو الفرق بين الاعتمادات الممنوحة والمستهلكة حيث خلال السنة 2021 وقع تجاوز كبير في الاعتمادات وهذا راجع للحق المخول للمؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص في استهلاك أكثر ما هو ممنوح لها نظرا لقدرتها على تنمية رأسماله

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل عرض الخصائص التي تميز مؤسسات الصحة ذات الطابع الخاص في إدارة ميزانيتها عن غيرها من المؤسسات ذات الطابع الإداري. وعلى الرغم من أن كلا المستشفيين مستقلان ماليا، إلا أن الاولى تتمتع بمرونة أكبر في إدارة أموالهما مقارنة بالثانية الخاضعة للمحاسبة العمومية مما يمثل عائق في بعض الحالات، خاصة في قطاع حساس مثل الصحة.

الخاتمة

خاتمة:

أصبحت مؤسسات الصحة العامة في الجزائر اليوم في قلب النقاشات، من ناحية، الحاجة إلى تنفيذ التعاقد، ومن ناحية أخرى، الالتزام بتلبية احتياجات المواطنين من حيث جودة الرعاية. وقد أظهرت العديد من الدراسات في هذا الاتجاه أن الجودة لا تزال متوسطة مقارنة بالموارد الموجودة في قطاع الصحة، وكذلك المبالغ الممنوحة له. غالبًا ما يظهر سوء إدارة مؤسسات الصحة العامة سواء في المقالات أو في الصحافة مما يسلط الضوء على العديد من الخلل الوظيفي ونقص المواد والأدوية وتعطل المعدات وما إلى ذلك.

من المفترض أن تقدم إدارة الميزانية، وهي أداة مراقبة التسيير، للقطاع العام نفس المزايا التي يتمتع بها القطاع الخاص، من حيث مرونة الإجراءات والاستقلالية المالية، ومع ذلك، فإن النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع العام تحرف أحيانًا هدف المحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابعالإداري؛وإغراقها في بيروقراطية بلا مخرج، والقيود التي يمكن أن تحفز أحيانًا اللاعبين الرئيسيين في هذا القطاع على الفساد.

وتبقى الميزانيات الممنوحة لهذه الأنواع من المؤسسات مبنية على توقعات تقريبية نسخة طبق الاصللموازنات العام السابق،بدون الاستناد إلى أي دراسة دقيقة، ولا إلى مؤشرات مفيدة تعرض النشاط الحقيقي للمؤسسات. ولهذا أعربت الدولة منذ تسعينيات القرن الماضي عن رغبتها في إقامة نظام التعاقد،حتى يتم تمويل المستشفيات العامة حسب نشاطها الفعلي، وكذلك التنبؤات التي تتم بالمحاكاة.

لمواجهة هذه التحديات، أنشأت الدولة الجزائرية 5 مستشفيات عامة ذات طابع خاص، كطريق نحو الأداء والجودة. تستفيد هذه المؤسسات من وضع قانونيخاص، مما يمنحها مزيدًا من الاستقلالية والمرونة، وتجنيبها من المحاسبة العمومية، ولا سيما الرقابة المالية، التي يمكن أن تكون مقيدة.

وفقًا لدراستنا التي أجريت على مستشفى الدكتور بنزرجب، يمكننا أن نستنتج أن القطاع الصحي يمكن أن يتعلم نسبيًا من تجربة هذا الأخير. بناءً على نتائج دراستنا، يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

-تطبيق جل أدوات مراقبة التسيير

-وضع المؤشرات واستخدامها في إعداد مشروع الموازنة الأولي

-إعادة استخدام النسب التي تنتجها المؤسسات لعمل تنبؤات جيدة وتحسين الكفاءة.

- تدريب الكوادر المؤهلة على استخدام لوحات القيادة المحوسبة والاستثمار في جمع الفرق المختصة لحساب التكاليف الحقيقية للمنشأة.

الملاحق

وزارة الصحة
الفرع الأول

ولاية عين تموشنت

إيرادات سنة 2021 معدلة 4

	المؤسسات الإستشفائية العمومية				المؤسسات العمومية للصحة الجوارية				بقايا الأجر و الملك	م ا عين تموشنت	المجموع الفرعي
	عين تموشنت	حمام بوحجر	بني صاف	المالحة	عين تموشنت	المالحة	بني صاف	حمام بوحجر	—		
الباب 1 مساهمة الدولة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب 2 مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الباب 3 مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 4 إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1 000 000	[illegible]	[illegible]	[illegible]	-	[illegible]
الباب 5 موارد أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الباب 6 أرصدة السنوات السابقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	-	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	-	[illegible]
مجموع الفرع الأول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

حمد عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات، دار المصرية اللبنانية، القاهرة،ص2008

أحمد فوزي ملوخية ،نظم المعلومات الإدارية،مؤسسة حورسالدولية،الإسكندرية، 2006.

محمد عباس محرزي :اقتصاديات المالية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003

حسين صغير :دروس في المالية والمحاسبة العمومية،دارالمحمديةالعامة،الجزائر،طبعة، 1999

حسين مصطفي حسين: المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 2001

سوزي عدلي ناشد،الوجيز في المالية،دارالجامعة الجديدة للنشر،مصر،طبعة. 2000

محمد مسعي،المحاسبةالعمومية،دارالهدىعينمليلة،الجزائر،طبعة 2005

حمزة محمود الزبيدي :أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق،عمان،الأردن،سنة 2001.

عبدالفتاح الصحن :مبادئ وأسس لمراجعة،مؤسسة شبابالجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1994

حامد عبدالمجيد دراز :مبادئ المالية العامة،مركزالإسكندرية للكتاب،مصر،طبعة، 2000 قائمة الرسائل والمذكرات ساعد على :المالية العمومية،مطبوعة بالمعهدالوطن يللمالية، القليعة 1992

محمد عباس محرزي،اقتصاديات الماليةالعامة،النفقات العامة - الإيراداتالعامة - الميزانيةالعامةللدولة،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الساحةمركزية،بنعكنون

دستور2016 ،المؤرخفي 6 مارس،المتضمن التعديل الدستور يلدستور 1996.2016

السيدعبدالمولى، " المالية العامة "،دار الفكر العربي،مصر، 1975

زينبحسينعوضالله، " مبادئالماليةالعامة"،الدار الجامعية،بيروت - لبنان،1998

كردوديصبريئة، " تمويلعجزالموازنةالعامةللدولةفيالاقتصادالإسلامي "،دارالخلدونية،الجزائر،الطبعةالأولى 2007،ص 81.

غازيحسينعناية، " المالية العامة والتشريع الضريبي "،دارالبيان،عمان - الأردن، 1998،ص 59

.عباس محرزي، " اقتصاديات المالية العامة "،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2003،

. حامدعبدالمجيددراز، " مبادئ الماليةالعامة "،الدارالجامعية،الإسكندرية - مصر، 1988،

عادل أحمد حشيش،" مقدمة في الاقتصادالعام "،دارالجامعةالجديدةللنشر،الإسكندرية - مصر، 1998،

محمدحلميمراد، " ماليةالدولة "،مطبعةنهضةمصر،القاهرة، 1962،

نعمتعبداللطيفمشهور، " اقتصادياتالماليةالعامةالوضعيةوالاقتصادية "،مطبعةالعمرانية - القاهرة، 1988،

مذكرات جامعية :

دواعرعفاف،المركزالقانونيلهيئاتالرقابةالعليافيمجالالماليةالعامة،مذكرة.2013- لنيلشهادةالماجستير،جامعةالجازئر 1،كليةالحقوق، 2012

رمياحمدفروانة،تقويموتطويرالدورالرقابيلديوانالرقابةالماليةوالإداريةفيالرقابةعلىاداءالجامعاتالفلسطينية،شهادةاستكمالدرجةالماجستير،جامعةالازهر.2012- غزة، 2011

القانون 90-21 المؤرخفي 15 أوتسنة 1990،التعلق بقانونالمحاسبةالعمومية،الجريدةالرسمية،عددرقم 35، 1990،ص14

-(المرسومالتنفيذيرقم 91-311 المؤرخفي 07 سبتمبرسنة 1991 يتعلقبتعيينالمحاسبينالعموميينوإعتمادهم،الجريدةالرسمية،العدد 43، 1991،المتمم بالمرسومالتنفيذيرقم 03-41 المؤرخفي 19 جانفيسنة 2003،الجريدةالرسمية،العدد 04، 2003،ص16

محمدسعيدبوسعدية،مدخلإلىدراسةقانونالرقابةالجزائري،دارالقصبةللنشر،الجزائر، 2014،ص123

المرسومالرئاسيرقم 15-247 المؤرخفي 16 ستمبرسنة
2015،يتضمنتنظيمالصفقاتالعموميةوتفويضاتالمرفقالعام،الجريدةالرسمية،العدد 50،ص
5

- المرجعالسابق،ص 6.

للمزيدأنظرالمرسومالتنفيذيرقم 92-414 المؤرخفي 14 نوفمبرسنة 1992
المتعلقبالرقابةالسابقةللنفقاتالملتزمما،الجريدةالرسمية،العدد 82،
1992،المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 09-374 المؤرخفي 16 نوفمبر
2009،الجريدةالرسمية،العدد 67، 2009

المرسومالتنفيذيرقم 08-272 المؤرخفي 06 سبتمبرسنة 2008
يحددصلاحياتالمفتشيةالعامةللمالية،الجريدةالرسمية،العدد 50، 2008،ص9

- المرجعالسابق،ص10.

المرجعالسابق،ص12

قانونرقم 16-01 مؤرخفي 6 مارسسنة
2016،يتضمنالتعديلالدستوري،الجريدةالرسمية،عددرقم 14، 2016،ص33

القانونرقم 84-17 المؤرخفي 07 جويليةسنة
1984،المتعلقبقوانينالمالية،الجريدةالرسمية،عددرقم 28، 1984،ص 4.

- المرجعالسابق،ص 13

- الأمررقم 95-20،مرجعسابق،ص5

بلسشاوشييلس،الماليةالعامة،المبادئالعامةوتطبيقاتهافيالقانونالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،بنعكنون،الجزائر، 2013

مراجع بالأجنبية :

Pierre Cliche, Gestion budgétaire et dépenses publiques :
Description comparée des processus, évolutions et enjeux

budgétaires du Québec, Presses de l'Université du Québec, 2009, P 1-12

BELGHAOUTI Nacera, cours de « Gestion Budgétaire »,2020-2021, Ecolenationale d'économie d'Oran

KENAOUI Asmaa, SMAH Lynda, La gestion budgétaire au sein desétablissements publics à caractère industriel etcommercialCas : Algérienne Des Eaux de Tizi-Ouzou, Mémoire de Master, UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI TIZI OUZOU, 2016-2017, P30-31

IKHLEF Salim, IMENDJERIOUANE Massinissa, « Essai d'analyse de la gestion budgétaired'un établissement publichospitalier en Algérie :Cas du CHU KhelilAmrane de Béjaia », Mémoire de Master, Université ABDERAHMANE MIRA BEJAIA, 2013, P 34

MAHAMAT AHMAT OUMAR ADOUM,OUMAHAMMED M'HAND, "La gestion budgétaire des établissements publics :préparation du projet, exécution et contrôle dubudget : cas CHU T.O", Mémoire de Master, Université mouloud Maameri Tizi ouzou, 2016-2017, P 9-

Ould Kada Med, « Statuts et Organigramme des Etablissements Publics de Santé »,Collection Textes Réglementaires sur la Santé en Algérie, Fascicule N° 2,2016

عقبي أمينة، "دور جودة خدمات الصحية وانعكاسها على رضا المريض، دراسة ميدانية للمؤسسة الاستشفائية الدكتور بن زرجب" مذكرة ماستر، المركز الجامعي عين تموشنت،2020

الملخص:

تسيير الميزانية هي واحدة من أدوات مراقبة التسيير وهو مفهوم يستخدم على نطاق واسع اليوم في القطاع العام. واليوم، وأكثر من أي وقت مضى، تحتاج مؤسسات الصحة العامة إلى هذه الأدوات، سواء من حيث ترشيد الإنفاق العام أو تحسين جودة الرعاية الصحية. تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على مراحل تسيير الميزانية داخل المؤسسات ذات الطابع الخاص. لتحقيق أهداف بحثنا، أجرينا دراسة حالة على مستشفى الدكتور بن زرجب في عين تموشنتخلال السداسي الأول من سنة 2022. وقد أظهرت نتائج دراستنا أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بإدارته الخاصة وتنفيذ نفقاته، وكذلك بمصادر تمويله، حيث تنمي هذه المؤسسة رأس مالها الخاص من خلال القيام بأنشطة اقتصادية، مما يوفر لها مرونة معينة في إدارة ميزانيتها.

الكلمات المفتاحية: تسيير الميزانية، قطاع الصحة، المؤسسات الاستشفائية ذات الطابع الخاص

Résumé :

La gestion budgétaire est l'un des outils du contrôle de gestion, un concept largement utilisé aujourd'hui dans le secteur public. Les établissements publics de santé ont aujourd'hui et plus que jamais besoin de ces outils, que ce soit au niveau de la rationalisation des dépenses ou du coté de l'amélioration de la qualité des soins. Notre étude a pour objectif de mettre la lumière sur les étapes de la gestion budgétaire au sein des établissements hospitaliers à caractère spécifique. Pour atteindre les objectifs de notre recherche, nous avons mené une étude de cas sur l'Etablissement hospitalier Dr. Benzerjeb situé à Ain Temouchentdurant le premier trimestre de l'année 2022. Les résultats de notre étude ont démontré que ce type d'établissements se caractérise par ses modes de gestion et d'exécution de la dépense propres à lui, ainsi que par ses sources de financement, étant donné que cet établissement génère son propre capital en menant des activités économiques, lui offrant une certaine souplesse quant à la gestion de son budget.

Mots-clés : Gestion budgétaire, Secteur de la santé, Etablissements hospitaliers à caractère spécifique

Abstract:

Budget management is one ofthe tools of management control, a concept widely used today in the public sector. Today, and more than ever, public health institutions need these tools, whether in terms of rationalizing spending or improving the quality of care. Our study aims to shed light on the stages of budget management within hospitals of a specific nature. To achieve the objectives of our research, we conducted a case study on the Dr. Benzerjeb Hospital in Ain Temouchent during the first quarter of 2022. The results of our study have shown that this type of institution is characterized by its own management and execution of expenditure, as well as by its sources of funding, since this institution generates its own capital by carrying out economic activities, offering it a certain flexibility in the management of its budget.

Keywords: Budget management, Health sector, Hospitals of a specific nature